

حساب عمر الحمل

عند الفقهاء والأطباء

د. هيلة بنت عبدالرحمن اليابس

شبكة
الألوكة
www.alukah.net



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

حساب عمر الحمل عند الفقهاء والأطباء

إعداد

د. هيلة بنت عبدالرحمن اليابس

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بالرياض

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

١٤٣٥هـ - ١٤٣٦هـ





مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

يقول الله ﷻ في كتابه الكريم: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾^(١). فالكون حولنا كله بمقدار، خلق محكم دقيق، ما الحمل في البطن إلا صورة مبهرة من صورته، تتجلى فيه ربوبية المبدع سبحانه وحسن تدييره.

فتهيئة الأرحام لاستقبال النطف تتم في دورة شهرية منتظمة ليس للإنسان فيها حول ولا طول، وإذا قدر الخالق - سبحانه - للنطفة الحياة مرت في الرحم بأطوار دقيقة، تتدرج فيها حتى تكتمل فيها الإنسانية.

وتعبدا الخالق - سبحانه - بأحكام شرعية تختلف باختلاف عمر الحمل، ورغبة في دراسة طريقة حساب عمر الحمل عند الفقهاء والأطباء وتحرير المصطلحات المستخدمة في ذلك، ومعرفة مدى تطابق أشهر الحمل المذكورة عند الفقهاء مع الأسابيع الحملية المعتمدة عند الأطباء، وبيان أثر ذلك في الأحكام الشرعية، رأيت البحث في مسألة:

(حساب عمر الحمل عند الفقهاء والأطباء)

مستمدة من الله - سبحانه - العون، وراجية أن أكون وفقت فيه لبيان وحدة الحساب المستخدمة عند الأطباء وهم أهل الخبرة الذين يصار إليهم في تقدير عمر الحمل، ووحدة الحساب التي يريدها الفقهاء وهم المبينون للأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الحمل.

(١) سورة: الرعد، الآية: (٨).



أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- ١- أن اعتماد الأسابيع الحملية المعروفة عند الأطباء للتعبير عن عمر الحمل قضية معاصرة تحتاج نظرة فقهية فاحصة لتوافق مراد الفقهاء عند تطبيق الأحكام الشرعية .
- ٢- عظم شأن هذا الموضوع، وتأثيره في العديد من الأحكام الفقهية فتغسيل السقط وتكفينه والصلاة عليه وعقيقته ونسبه، وحكم دم أمه وعدتها، وحكم إرث الحمل والوصية له، وحكم إسقاطه وإنعاشه وغير ذلك من المسائل كلها مبناها على معرفة عمر الحمل، إذ الحكم يختلف باختلاف الطور الذي يعيشه .
- ٣- ما يلحظ من اختلاف التعبير عن العمر بين الفقهاء والأطباء مما يخشى معه من حرف الأحكام عن مواطنها الصحيحة.
- ٤- شح الكتابات في هذا الموضوع.

أهداف الموضوع:

- ١- بيان وحدة حساب عمر الحمل عند الأطباء.
- ٢- بيان وحدة حساب عمر الحمل عند الفقهاء.
- ٣- التقريب بين طريقتي الحساب عند الفريقين؛ حتى لا يكون اختلاف التعبير عن العمر مؤثراً في تطبيق الأحكام الشرعية على الوقائع الحادثة.

الدراسات السابقة:

لم أطلع على بحوث دقيقة في هذا الموضوع، وإن كانت عناوين بعض البحوث قد توحي بالتشابه وذلك كما في بحث (مدة الحمل بين الفقه والطب وبعض القوانين الشخصية المعاصرة) للدكتور محمد بن سليمان النور، وهو بحث جيد تناول فيه الباحث أقل الحمل وأكثره وغالبه عند الفقهاء، وقارن ذلك بأراء الأطباء، وبين ما عليه العمل في بعض قوانين الأحوال الشخصية، ولكن البحث لم يتوجه لدراسة المراد هنا من بيان طريقة الحساب ووحدة القياس المستخدمة ومدى تطابق النتائج.

إلا أن صاحب: (نوازل الإنجاب) وهو الدكتور محمد بن هائل المدحجي أشار لهذه المسألة باختصار في بحثه.

وتوارد البحث على مثل هذه المسائل الدقيقة يفيد الاطمئنان للنتائج، خاصة وأنني لم أكن أسيرة لما انتهى إليه؛ إذ لم يتيسر لي الحصول على بحثه إلا بعد إنجاز بحثي.



منهج البحث:

- تم اتباع المنهج العلمي في دراسة المسائل الفقهية، وبيان ذلك بإيجاز في الآتي:
- ١- تصوير المسألة محل البحث.
 - ٢- إذا كانت المسألة محل اتفاق، فيذكر الحكم بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتمدة.
 - ٣- إذا كانت المسألة محل خلاف، فتذكر الأقوال والقائلون بها ويقتصر على المذاهب الفقهية الأربعة، وإذا لم يوقف على المسألة في مذهب فيسلك مسلك التخريج، وتذكر الأدلة مع بيان وجه الدلالة وما قد يرد عليه من مناقشات، وما يجاب به عنها إن وجد، ويعبر بـ (ويمكن) للاستدلال والمناقشة والجواب إذا لم تكن منقولة ثم يبين الراجح وأسبابه.

تقسيمات البحث:

- انتظم البحث في مقدمة وتمهيد وسبعة مباحث وخاتمة.
- المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف البحث ومنهجه وتقسيماته.
 - التمهيد: المراد بحساب عمر الحمل وأهميته، وفيه ثلاثة مطالب:
 - . المطلب الأول: المراد بحساب عمر الحمل بالنظر للمفردات.
 - . المطلب الثاني: المراد بحساب عمر الحمل مركباً.
 - . المطلب الثالث: أهمية معرفة عمر الحمل.
 - المبحث الأول: بداية الحمل.
 - المبحث الثاني: طرق حساب عمر الحمل عند الأطباء.
 - المبحث الثالث: طريقة حساب عمر الحمل عند الفقهاء.
 - المبحث الرابع: تقدير عمر الحمل عند الأطباء.
 - المبحث الخامس: تقدير عمر الحمل عند الفقهاء.
 - المبحث السادس: العلاقة بين تقدير عمر الحمل عند الفقهاء والأطباء.
 - المبحث السابع: أثر اختلاف تقدير عمر الحمل عند الفقهاء والأطباء في الأحكام الشرعية.
 - ثم الخاتمة والفهارس.



وختاماً أود أن أشير إلى أن هذا البحث قُدم لورشة بحثية أقامها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بالتعاون مع وزارة الصحة بعنوان : " التصرفات المتعلقة بالطفل الخديج - التصور الطبي والحكم الشرعي " ، وكان موضوع البحث أحد محاورها ، ثم وافق المركز - مشكوراً - على تحكيم البحث ونشره .
فالله أسأل أن يكلل جهود المركز بالتوفيق والقبول .
والحمد لله على منته وفضله وتوفيقه ، واسأله - سبحانه - أن يجعل منته عليّ القبول والغفران .

هييلة بنت عبدالرحمن اليابس



تمهيد

المراد بحساب عمر الحمل وأهميته

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بحساب عمر الحمل بالنظر للمفردات.

المطلب الثاني: المراد بحساب عمر الحمل مركباً.

المطلب الثالث: أهمية معرفة عمر الحمل.



المطلب الأول

المراد بحساب عمر الحمل بالنظر للمفردات

أولاً: معنى حساب:

الحساب مصدر حَسَبَ، ومادة حسب لها عدة اطلاقات منها: العَدَّ^(١).
يقال: حَسَبَ الشيء (وبابه: نَصَرَ وَكَتَبَ) يَحْسِبُهُ - بِالضَّم - حَسَبًا وَحِسَابًا
وَحِسَابَةً وَحِسَابَانًا أَي عَدَّهُ^(٢).

وفي الترتيل: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ مُحْسَبَانِ»^(٣) ومعناه بحسابٍ ومنازل لا يعدوانها، للدلالة
على الشهور والسنين وجميع الأوقات.

فالحساب استعمال العدد، قال الله تعالى: ﴿لَتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾^(٤).
ويدخل في هذا: الحَسَبُ، وهو ما يعده الإنسان من مفاخر آبائه^(٥).

ثانياً: معنى عمر:

في اللغة: العمر: اسم، وجمعه أعمار.
يقال: عَمِرَ الرجل (من باب: فَهَمَ) يَعْمُرُ عَمْرًا وَعِمَارَةً وَعَمْرًا، وَعَمَرَ يَعْمُرُ، كِلاهُمَا:
عاش وبقي زماناً طويلاً^(٦). قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَعْمُرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾^(٧).
فالعمر والعُمُر الحياة، يقال: قد طال عُمُرُهُ وَعُمُرُهُ لغتان فصيحتان.
وقول العرب: لَعَمْرُكَ قسم بعمره أي حياته^(٨).

(١) وأما الإطلاقات الأخرى فهي: الكفاية، والحسبان وهي الوسادة الصغيرة، والأحسب وهو من أبيضت جلده من
داء ففسدت شعرته. ينظر: لسان العرب ١/٢١٤، مقاييس اللغة ٢/٥٩-٦٠.

(٢) ينظر: لسان العرب ١/٣١٣-٣١٤، مقاييس اللغة ٢/٥٩-٦٠، مختار الصحاح ص ٥٧ مادة (حسب).

(٣) سورة: الرحمن، الآية: (٥).

(٤) سورة: يونس، جزء من الآية: (٥).

(٥) ينظر: مقاييس اللغة ٢/٦٠، لسان العرب ١/٣١٠.

(٦) ينظر: لسان العرب ٤/٦٠١-٦٠٢، مختار الصحاح ص ١٩٠ (مادة عمر).

(٧) سورة: فاطر، جزء من الآية: (١١).

(٨) ينظر: لسان العرب ٤/٦٠١-٦٠٢، مقاييس اللغة ٤/١٤٠ (مادة عمر).



وفي اصطلاح الفقهاء: العمر: "المدة التي مضت على الولادة"^(١).

ثالثاً: معنى الحمل:

في اللغة: جاء في مقاييس اللغة أن مادة (حمل): "أصل واحد يدل على إقلال الشيء"^(٢).

يقال: حَمَلَ الشيء يحمله حملاً وحملاًناً.

والحَمَلُ - بالفتح - ما كان في بطن، أو على رأس شجرة.

والحِمْلُ - بالكسر - ما كان على رأس أو ظهر، وجمعه: أحمال وحمول.

ويقال: حملت المرأة ولدها فهي حامل - بدون هاء - كحائض وطالق لأنها صفة

مختصة بالإناث، وربما قيل حاملة.

ويقال: حملت به - فيتعدى بالباء - أي علقته يقال: حملت به في ليلة كذا وفي

موضع كذا^(٣).

وفي اصطلاح الفقهاء:

الحمل: ما في بطن الأنثى من الأولاد^(٤).

(١) معجم لغة الفقهاء ص ٣٢١.

(٢) ١٠٦/٢ (مادة حمل).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة ١٠٦/٢، مختار الصحاح ص ٦٥، المصباح المنير ص ٨١ (مادة حمل).

(٤) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي ١٩٠/١، معجم لغة الفقهاء ص ١٨٧.



المطلب الثاني

المراد بحساب عمر الحمل مركباً

ببيان معنى مفردات: حساب عمر الحمل، اتضح المراد باللفظ المركب وهو:
تقدير المدة الزمنية التي قضاها الجنين في بطن أمه.



المطلب الثالث

أهمية معرفة عمر الحمل

لمعرفة عمر الحمل الكثير من الفوائد الفقهية والصحية المتعلقة بالأم وبمولودها. فمن المسائل والأحكام الفقهية المترتبة على معرفة عمر الحمل أو المولود على سبيل الإيجاز ما يأتي:

- حكم الدم الخارج من المرأة عند إسقاط مولودها، فبمعرفة عمر السقط أو المولود يتبين حكم طهارة المرأة وصلاتها وصيامها.
 - إنقضاء العدة، فالولادة ووضع ما في البطن هو نهاية لعدة المطلقة والمتوفى عنها إلا في بعض أطوار الحمل.
 - حكم تغسيل السقط وتكفينه والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين وذبح عقيقته، كل ذلك مبناه على معرفة عمره.
 - وجوب الكفارة والدية عند الاعتداء عليه وإسقاطه في بعض أطوار الحمل دون بعض.
 - ثبوت نسب الولد إلى الزوج أو نفيه.
 - ثبوت كون الأمة أم ولد من عدمه.
 - ثبوت ميراث الحمل بعد وفاة المورث أو نفيه.
 - حكم تملك الحمل للمال وأثر عمر الحمل على صحة الوصية.
 - حكم إجهاضه عند ثبوت مرضه أو لغير ذلك من الأسباب.
 - حكم إنعاشه ومحاولة إنقاذه من الهلكة وبذل السبب في بقاء حياته.
- إلى غير ذلك من الأحكام.

وأما من الناحية الصحية، فالأطباء يحرصون على حساب عمر الحمل من أول زيارة للأم الحامل للمستشفى للآتي:

- إمكان متابعة النمو الطبيعي للجنين، ولا يتسنى ذلك إلا بمعرفة عمره ومقارنته بالمعدلات المتوسطة لمن هم في مثل عمره.
- إمكان تقييم وضع الجنين الصحي، والتدخل العلاجي عند الحاجة.



- حساب وقت الولادة المتوقع، والقيام بالاستعدادات المناسبة لذلك^(١).
- تحديد الطريقة المناسبة للتوليد -محرضات الطلق، أو العملية القيصرية- عند الحاجة لإنقاذ حياة الجنين أو الأم^(٢).
- تقدير الحاجة للاستعانة بأطباء الأطفال بعد إخراج الجنين^(٣).

(١) ينظر: عمر الحمل يقدر من أول يوم في آخر دورة طمثية، د. محمد بن حسن عدار، جريدة الرياض www.aliyadh.com

(٢) كما في حالات ارتفاع ضغط الدم المفاجئ وخصوصاً في أول حمل، فقبل الأسبوع العشرين يمكن استخدام محرضات الطلق ولا تعرض الحامل لمخاطر العملية القيصرية لعدم رجاء حياة الجنين حينئذ . ذكرت ذلك د. أسماء بنت مشاري السعدون - استشارية النساء والولادة في مدينة الملك سعود الطبية مهاتمة ١٤٣٦/١/٣، ود. منيرة بنت عبدالعزيز الشبيحة - عميدة كلية التمريض ورئيس قسم النساء والولادة بجامعة القصيم مهاتمة ١٤٣٦/١/٥.

(٣) فمن دون الأسبوع العشرين لا يتم إنعاشهم، في حين يلزم انعاش من هو في الأسبوع السابع والعشرين مثلاً . ذكرت ذلك د. أسماء بنت مشاري السعدون - استشارية النساء والولادة في مدينة الملك سعود الطبية مهاتمة ١٤٣٦/١/٣.



المبحث الأول بداية الحمل

يبدأ تكون الجنين من حين إلتقاء نطفة الرجل (الحيوان المنوي) بنطفة المرأة (البيضة) حيث تتكون النطفة الأمشاج أو البيضة الملقحة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾^(١).

وهذا الالتقاء يتم عند نضوج البيضة ونزولها من المبيض وعادة ما يكون ذلك في اليوم الرابع عشر من موعد بدء الحيضة الأخيرة - إذا كانت الدورة الطمثية منتظمة ومدتها ٢٨ يوماً.

وحينئذ يحيط بهذه البيضة المخصبة جدار سميك لتبدأ في الانشطار، وتنقسم إلى خليتين ثم أربع ثم ثمان مكونة ما يدعى بالتوتية، وتستمر هذه الانقسامات وهي تسير من القناة التي تم فيها التلقيح حتى تصل إلى الرحم، وتستغرق قرابة ستة أيام من تلقيحها حتى تغور في جدار الرحم عبر نسيج خلوي يعج بالدم، وعادة ما يكون العلق والتعشش في اليوم السابع بعد التلقيح، ثم تتمايز الخلايا إلى طبقتين داخلية وخارجية، الداخلية تكون الجنين والخارجية تكون الأغشية التي تحيط بالجنين وتسهم في توفير غذائه.

وفي نهاية الأسبوع الثاني تظهر بداية الدورة الدموية، وبنهاية الأسبوع الثالث يبدأ قلب الجنين في النبض، ثم تظهر الكتل البدنية في اليوم الحادي والعشرين إلى الثلاثين تبدأ من الرأس ويتوالى ظهورها إلى مؤخرة الجنين ويبلغ عددها عند اكتمالها من اثنتين وأربعين إلى خمس وأربعين كتلة من كل جانب، ولا يكاد ظهور هذه الكتل يكتمل حتى تبدأ التي في القمة تتمايز فتظهر الأطراف العليا في اليوم الخامس والثلاثين، والسفلى في اليوم الثاني والأربعين، وتبدأ بقية الأعضاء في الظهور شيئاً فشيئاً، فتتميز الغدة التناسلية إذا كانت خصية في اليوم الثالث والأربعين وتتأخر عن ذلك قليلاً إذا كانت مبيضاً.

وبعد ذلك يبدأ التخطيط للعظام بظهور هياكل غضروفية للأطراف والعمود الفقري وقاع الجمجمة، ثم تبنى العظام، ويبدأ ظهور العضلات (اللحم) ويزداد النمو في الحجم

(١) سورة: الإنسان، جزء من الآية: (٢).



والوزن^(١)، ففي نهاية الأسبوع الثاني عشر من أول يوم في آخر دورة حيضية يبلغ طول الجنين ٦-٧ سم، ويكون الرحم حينئذ محسوساً فوق العانة، وفي نهاية الأسبوع السادس عشر يصل الطول إلى ١٢ سم تقريباً والوزن ١١٠ غم، وفي الأسبوع العشرين يصل الوزن إلى ٣٠٠ غم تقريباً ثم يزيد عن ٦٠٠ غم في الأسبوع الرابع والعشرين ولكنه غالباً ما يموت لو ولد في هذه الفترة لعدم اكتمال جهازه التنفسي، وكذا جهازه العصبي المركزي مما يجعله معرضاً للكثير من المشكلات الصحية فيما لو قدر الله له الحياة وتوفرت إمكانية عناية مركزة.

وخلال الشهر السابع والثامن والتاسع يزداد نمو الجنين وتكتمل أعضاؤه وتستعد لأداء وظائفها حتى يأذن الله له سبحانه بالخروج^(٢).

وللفقهاء - رحمهم الله - نصوص كثيرة تدل على إدراكهم لهذه الحقيقة وبناء الأحكام عليها، ومن ذلك على سبيل المثال:

ما جاء في الفواكه الدواني^(٣): "إذا اجتمع الماءان في الرحم كان الولد بينهما".
وجاء عن الغزالي - رحمه الله - قوله^(٤): "وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتحتلظ بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة...".

ونقل ابن حجر - رحمه الله - عن الأطباء قولهم^(٥): "إن المني إذا حصل في الرحم حصل له زبدة ورغوة في ستة أيام من غير استمداد من الرحم".

وذكر ابن القيم - رحمه الله - بداية الحمل بتفصيل مذهل وكأنه يحكي كلام الأطباء اليوم، يقول - رحمه الله -^(٦): "وفي كل من الماءين قوة، فإذا انضم أحدهما إلى الآخر اكتسبا قوة ثالثة، وهي من أسباب تكون الجنين، واقتضت حكمة الخلاق العليم -

(١) ينظر: الوجيز في علم الأجنة ص ١٠-٥١، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ١٣٩-٢٧٧، موسوعة جسم الإنسان الشاملة ص ١٩٩-٢٠٣، موسوعة صحة الطفل ١/٦٢-٧٠.

(٢) دليل صحة الأسرة ص ٩٤٤، عمر الحمل من أول يوم في آخر دورة طمثية، د. محمد حسن عدار (جريدة الرياض www.alriyadh.com).

(٣) ١/١٧٦.

(٤) إحياء علوم الدين ٢/٨٢.

(٥) فتح الباري ١٣/٣٢١.

(٦) التبيان في أقسام القرآن ٢/١٥٨-١٥٩.



سبحانه - أن جعل داخل الرحم خشناً كالسفنح، وجعل فيه طلباً للمني وقبولاً له كطلب الأرض الشديدة العطش للماء وقبولها له فجعله طالباً حافظاً، مشتاقاً إليه بالعطش فلذلك إذا ظفر به ضمه ولم يضيعه، بل يشتمل عليه أتم الاشتمال، وينضم أعظم انضمام لئلا يفسده الهواء، فيتولى القوة والحرارة التي هناك - بإذن الله - ملك الرحم، فإذا اشتمل على المني ولم يقذف به إلى خارج، استدار على نفسه وصار كالكرة، وأخذ في الشدة إلى تمام ستة أيام.

فإذا اشتد نقط فيه نقطة في الوسط، وهو موضع القلب، ونقطة في أعلاه وهي نقطة الدماغ وفي اليمين وهي نقطة الكبد، ثم تتباعد تلك النقط ويظهر بينهما خطوط حمراء إلى تمام ثلاثة أيام آخر، ثم تنفذ الدموية في الجميع بعد ستة أيام آخر، فيصير ذلك خمسة عشر يوماً ويصير المجموع سبعة وعشرين يوماً. ثم يفصل الرأس عن المنكبين، والأطراف عن الضلوع، والبطن عن الجانبيين، وذلك في تسعة أيام فتصير ستة وثلاثين يوماً ثم يتم هذا التمييز؛ بحيث يظهر للحس ظهوراً بيناً في تمام أربعة أيام فتصير المجموع أربعين يوماً تجمع خلقه، وهذا مطابق لقول النبي ﷺ في الحديث المتفق على صحته: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً»^(١) واكتفى النبي ﷺ بهذا الإجمال عن التفصيل، وهذا يقتضي أن الله قد جمع فيها خلقها جمعاً خفياً، وذلك الخلق في ظهور خفي على التدرج".

فبداية الحمل حقيقة متقررة عند الفقهاء اعتبروها عند حساب عمر الحمل، فعند حديثهم عن أقل مدة الحمل كانوا يحتسبون معه زمن الوطاء الذي يمكن أن يكون هو وقت التلقيح، ومن ذلك:

ما جاء في المبسوط^(٢): "وإذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد لسته أشهر فصاعداً من وقت النكاح يثبت نسبه من الزوج لأنها ولدت على فراشه لمدة حبل تام من وقت النكاح".

وفي بداية المجتهد^(٣): "لسته أشهر من وقت الدخول أو إمكانه لا من وقت

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب القدر، رقمه (٦٥٩٤) ص ١١٤٠.

ومسلم في صحيحه: كتاب القدر - باب كيفية خلق الأدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته

وسعاده، رقمه (٦٧٢٣) ص ١١٥١.

(٢) ٤/٦.

(٣) ٢١٩/٣.



العقد...".

وفي الغرر البهية^(١): "الوضع ولد كامل ستة أشهر ولحظتان من حين إمكان اجتماع الزوجين بعد النكاح لحظة للوطء ولحظة الولادة، فلو ادعته لأقل من ذلك لم تصدق".

(١) ٨/٤٥٣-٤٥٤.



المبحث الثاني

طرق حساب عمر الحمل عند الأطباء

الأطباء وعلماء الأجنة هم أهل الخبرة في معرفة عمر الحمل، ولهم طرق عديدة في حساب عمر الحمل ومنها:

الطريقة الأولى: معرفة آخر حيضة حاضتها الحامل:

وهذه الطريقة هي الطريقة الشائعة لدى أطباء أمراض النساء والولادة.

- فلحساب موعد الولادة المتوقع بالتاريخ الهجري يعرف تاريخ أول يوم لآخر حيضة حاضتها الحامل، ثم يضاف له أربعة عشر يوماً، ثم تضاف تسعة أشهر ليكون الناتج هو نهاية الحمل المتوقعة، مثال ذلك:

إذا كان تاريخ أول يوم من آخر حيضة هو ١٣ محرم من عام ١٤٣٦هـ، فيضاف أربعة عشر يوماً لتاريخ اليوم: $١٣ + ١٤ = ٢٧$ ، ويضاف تسعة أشهر لتاريخ الأشهر: $٩ + ١ = ١٠$ ، (أو يعاد للوراء ثلاثة أشهر)، ويكون موعد الولادة المتوقع هو ١٤٣٦/١٠/٢٧.

- ولحساب موعد الولادة المتوقع بالتاريخ الميلادي، يعرف تاريخ أول يوم لآخر حيضة حاضتها الحامل ويضاف له سبعة أيام ثم يتم طرح ثلاثة أشهر ليكون الناتج هو نهاية الحمل المتوقعة.
مثال ذلك:

إذا كان تاريخ أول يوم في آخر حيضة للحامل هو ١ نوفمبر عام ٢٠١٤، فتضاف سبعة أيام لتاريخ اليوم: $٧ + ١ = ٨$ ، وتطرح ثلاثة أشهر من تاريخ الأشهر (أو يضاف تسعة أشهر): $١١ - ٣ = ٨$ ، ويكون موعد الولادة المتوقع: ٢٠١٥/٨/٨.

علماً بأن الولادة في الواقع تتقدم عدة أيام أو تتأخر ولا يلد في هذا التاريخ إلا ما نسبته ٤% فقط.

- واستخدام هذه الطريقة يعطي نتائج دقيقة إذا تحققت الشروط الآتية:

- ١- انتظام الدورة الطمثية للأم.
- ٢- تحقق الحامل من تاريخ آخر حيضة.



٣- عدم وجود نزف في أول الحمل.

٤- عدم استخدام موانع الحمل الهرمونية قبل ثلاثة أشهر من الحمل.

وإضافة العدد ١٤ إنما هو في حق من كانت دورتها الطمثية ٢٨ يوماً وهو المعتاد بين النساء وإلا فهو من موعد التبويض، وهو الذي يسبق الحيضة القادمة بـ ١٤ يوماً.

وبهذه الطريقة يكون عمر الحمل تسعة أشهر هجرية ونصف أو تسعة أشهر ميلادية وسبعة أيام أي بمعدل ٢٨٠ يوماً يزيد عن ذلك أو ينقص قليلاً. وهذه المدة المعتمدة عند الأطباء هي اعتبارية بالنسبة لعمر الحمل وإلا فالعمر التقديري للحمل إنما يكون منذ لحظة التلقيح ٢٨٠-١٤=٢٦٦ يوماً فهم يزيدون مدة أسبوعين على زمن الحمل رغم معرفتهم بعدم دخولها في عمر الحمل الحقيقي؛ وذلك لتعذر معرفة اليوم الذي حصل فيه الحمل فعلياً.

مصاعب استخدام هذه الطريقة:

١- يعسر اعتماد هذه الطريقة إذا حاضت الحامل أو نزفت في الأشهر الأولى وخاصة في الشهر الأول والثاني.

٢- يعسر اعتماد هذه الطريقة إذا كانت الدورة الطمثية مضطربة وغير منتظمة.

٣- إمكان الاضطراب في موعد التبويض إذا كانت الحامل تستخدم موانع الحمل الهرمونية قبل حملها بما دون ثلاثة أشهر.

٤- نسيان كثير من الحوامل لتاريخ آخر حيضة حاضتها.

سلبات الحساب بهذه الطريقة:

١- تعطي هذه الطريقة عمراً إضافياً للحمل؛ حيث تحتسب معه مدة الحيض، والطهر

اليسير الذي تلاه قبل التلقيح^(١).

(١) ينظر: - خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٣٦٧-٣٦٨، الموسوعة الطبية الفقهية ص ٣٧٤.

- كيف يمكن حساب عمر الحمل بالشهور والأسابيع؟، د. فيصل كاشقري استشاري نساء وولادة، موقع الطفولة tufoola.com.

- عمر الحمل من أول يوم في آخر دورة طمثية، د. محمد حسن عدار (جريدة الرياض www.alriyadh.com).

- موقع الطبي www.altibbi.com.

وذكرت ذلك د. أسماء بنت مشاري السعدون، استشارية أمراض النساء والولادة بمدينة الملك سعود الطبية، مهاتفة ١٤٣٦/١/٣هـ، ود. نوال بنت عبدالله الحربي، استشارية أمراض النساء والولادة بمدينة الملك سعد الطبية مهاتفة ١٤٣٦/١/١٤هـ.



- ٢- تستخدم هذه الطريقة في حق جميع النساء رغم اختلاف مُدد الدورة الطمثية عند بعضهن، وهذا يعطي نتائج غير دقيقة.
- ٣- ويمكن أن يقال أيضاً بأن الحساب بالأسابيع مغاير لما اعتادته جماهير النساء من حساب الحمل بالأشهر.

الطريقة الثانية : معرفة وقت التلقيح :

وهذه الطريقة هي الطريقة المعتمدة عند أخصائيي الأجنة، فيحسبون الأيام والأسابيع من حين التلقيح، وتلقيح البويضة يكون بعد التبويض، وعادة ما يكون ذلك قبل الحيضة المقبلة بـ ١٤ يوماً؛ أي في منتصف الفترة الزمنية من بداية الحيضة السابقة وبداية الحيضة التي تليها إذا كانت مدة الدورة الطمثية ٢٨ يوماً^(١).

فيكون التلقيح غالباً بعد ١٤ يوماً من بداية آخر حيضة بزيادة يوم أو يومين زيادة أو نقصاً.

وبهذه الطريقة يكون عمر الحمل ٢٦٦ يوماً.

صعوبات استخدام هذه الطريقة:

١- يعسر اعتماد هذه الطريقة عند عدم معرفة تاريخ بداية آخر حيضة ونسيان الحامل لذلك.

٢- يعسر اعتماد هذه الطريقة عند عدم انتظام الدورة الطمثية للمرأة.

٣- يعسر اعتماد هذه الطريقة عند عدم معرفة تاريخ الجماع، أو تعدد مراته.

سلبات استخدام هذه الطريقة:

احتمال نقص أيام قلائل من عمر الحمل أو زيادتها؛ لإمكان بقاء الحيوانات المنوية حية مدة ثلاثة أيام قبل أن يحصل التلقيح.

إيجابيات هذه الطريقة:

تعطي هذه الطريقة دقة عالية في حساب عمر الحمل فهي أقرب الطرق للدقة،

(١) ينظر: صحة المرأة العربية arwomenhealth.com.

- التبويض قبل الدورة القادمة بـ ١٤ يوماً، موقع الطيبي www.altibbi.com ، وذكرت ذلك د. نوال بنت عبدالله الحري، استشارية أمراض النساء والولادة بمدينة الملك سعد الطبية مهاتمة ١٤٣٦/١/١٤هـ..



وخصوصاً إذا عرف وقت الجماع الذي حصل بعده الحمل، وذلك في حالات خاصة لا تتعد فيها مرات الجماع في الظهر الواحد، أو في حالات التلقيح غير الطبيعي حيث العلم اليقيني بموعد التلقيح^(١).

الطريقة الثالثة: قياس طول الجنين:

يستخدم علماء الأجنة وأطباء أمراض النساء والتوليد قياس طول الجنين لتحديد عمره مع هامش مقبول للخطأ زيادة أو نقصاً، ولهم في ذلك عدة مقاييس:

- ١- من قمة الرأس إلى المقعدة، وهو الطول الرأسي المقعدي.
- ٢- من قمة الرأس إلى عقب القدم، وهو الطول الرأسي العقبى.

وذلك في حق الجنين الذي عمره من ١٠ أسابيع إلى ١٣ أسبوعاً حمله تقريباً.

- ٣- طول القدم، وهذه الطريقة يستفاد منها للأجنة التي يبلغ طولها ٣سم فما فوق وعمرها شهران تقريباً.
- ٤- حساب محيط الرأس وطول عظمة الفخذ، وحجم كيس الحمل. وهذا في حق الأجنة التي عمرها ثلاثة أشهر حملية فأكثر، أي بعد الأسبوع الحلمي الثالث عشر.

الصعوبات في هذه الطريقة:

الحاجة لأجهزة التصوير، مع أهمية ربطها ببرامج خاصة بنيت على إحصاءات ودراسات، وهذه الأجهزة قد لا تتوفر في البيئات الفقيرة.

سلبات هذه الطريقة:

- ١- لا يمكن الاستفادة من هذه الطريقة في المراحل الأولى من الحمل وحين يكون عمر الحمل دون الأسابيع الحملية الخمسة.
- ٢- أنها طريقة تقريبية، وكلما زاد عمر الحمل عن ١٦ أسبوعاً زادت نسبة الخطأ،

(١) ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٣٦٨.

وذكرت ذلك د. أسماء بنت مشاري السعدون، استشارية أمراض النساء والولادة بمدينة الملك سعود الطبية،

مهاتفة ١٤٣٦/١/٣هـ.



لتأثر الأطوال بعوامل الوراثة وعوامل البيئة^(١).
والقاعدة في حساب الطول أن طول الحمل يزداد كل يوم ١ ملم حتى يبلغ عمره ٥٥ يوماً، ثم يزداد بمعدل ٠,٥ ملم كل يوم حتى نهاية الحمل، ليبلغ طوله في نهاية الحمل ٤٥٠ ملم تقريباً^(٢).

الطريقة الرابعة: ملاحظة مستوى الرحم في البطن:

وهذه الطريقة يستخدمها أطباء التوليد فيلاحظون حجم الرحم ومستواه في البطن بواسطة الفحص السريري، وقد يستعينون بجهاز الموجهات فوق الصوتية.
فعند عمر ٨ أسابيع يكون حجم الرحم كالحوخة، وعند عمر ١٠ أسابيع يكون حجم الرحم كالبرتقالة، وعند عمر ١٢ أسبوعاً يكون حجم الرحم كالجريب فروت، ويبدأ البروز من الحوض للبطن، وفي الأسبوع ١٦ يكون في منتصف المنطقة بين السرة وعظم العانة، وفي الأسبوع ٢٠ يكون عند السرة بالضبط، ثم يزداد علوه إلى أن يصل عظم القص وذلك في الأسبوع ٣٦، ثم يهبط بعد ذلك قليلاً نتيجة لانحشار الرأس في الحوض ويعود قبيل الولادة في الأسبوع ٣٨ إلى ما كان عليه في الأسبوع ٣٢ مع زيادة انتفاخ البطن.

سليات هذه الطريقة:

- ١- عدم دقة النتائج بسبب تفاوت أجساد النساء.
- ٢- عدم دقة النتائج عند وجود ألياف الرحم حيث يكون حجم الرحم أكبر من المعتاد.
- ٣- عدم دقة النتائج في حمل التوائم، حيث يكون حجم الرحم أكبر من المستوى الطبيعي^(٣).

(١) ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٣٦٨-٣٦٩.

وذكرت ذلك د. منيرة بنت عبدالعزيز الشبيحة، عميدة كلية التمريض ورئيسة قسم النساء والولادة في جامعة القصيم، مهاتفة ١٤٣٦/١/٥هـ.

(٢) ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٣٦٨-٣٦٩.

(٣) ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٣٦٩.

وذكرت ذلك د. أسماء السعدون، استشارية أمراض النساء والولادة بمدينة الملك سعود الطبية، مهاتفة ١٤٣٦/١/٣هـ.



الطريقة الخامسة: حساب هرمونات الحمل:

يستخدم أطباء التوليد حساب نسبة هرمونات الحمل في الدم لقياس عمر الحمل في الفترة الأولى منه، وتكون نتائجها معضدة لنتائج القياس المستخدمة بواسطة الأشعة الصوتية، ولا يعتمد عليها كوسيلة وحيدة فقط.

فنسبة هرمون الحمل في الدم مؤشر على عمره وفق جداول معتمدة في المختبرات^(١).

الطريقة السادسة: إحساس الحامل بحركة الجنين:

وهذه الطريقة كسابقتها لا يعتمد عليها لوحدها وإنما يمكن الاستئناس بها مع الوسائل الأخرى.

فالحامل لأول مرة يكون إحساسها بحركة الجنين غالباً في الأسبوع الثامن عشر، وأما متعددة الحمل فيمكن أن تشعر بالحركة قبل هذا حيث قد تشعر بها من الأسبوع السادس عشر^(٢).

سلبات هذه الطريقة:

عدم دقة النتائج؛ لاختلاف دقة إحساس الحوامل بحركة الأجنة.

(١) ذكرت ذلك د. منيرة بنت عبدالعزيز الشبيحة، عميدة كلية التمريض ورئيسة قسم النساء والولادة بجامعة القصيم، مهاتفة ١٤٣٦/١/٥هـ.

(٢) ذكرت ذلك: د. منيرة بنت عبدالعزيز الشبيحة، عميدة كلية التمريض ورئيسة قسم النساء والولادة بجامعة القصيم.



الطريقة السابعة: حساب عدد الكتل البدنية:

هذه الطريقة لا تستخدم إلا في الفترة التي تبدأ من اليوم ٢٢ من التلقيح، وتنتهي عند عمر ٣٠ يوماً من التلقيح، وأما بعد ذلك فلا يمكن اعتمادها؛ لأن الكتل البدنية تكون قد تمايزت ولم تعد ظاهرة، وتعد هذه الطريقة أدق طريقة معروفة لحساب عمر الحمل في الفترة من ٢٢-٣٠ يوماً عند علماء الأجنة، ولا يستخدمها أطباء التوليد عادة.

وحقيقتها تكون بملاحظة عدد الكتل البدنية التي تبدأ في الظهور من جهة الرأس، ثم يتوالى ظهورها إلى مؤخرة الجنين ليبلغ عددها عند اكتمالها من ٤٢-٤٥ كتلة من كل جانب. ولا يكاد ظهور هذه الكتل يكتمل حتى تبدأ التي في القمة تتمايز، فتظهر الأطراف العليا في اليوم الخامس والثلاثين، والسفلى في اليوم الثاني والأربعين، وتبدأ بقية الأعضاء بالظهور شيئاً فشيئاً.

السليبات:

وجود الاختلاف بين علماء الأجنة في تحديد العمر مقارنة بعدد الكتل البدنية؛ مما يجعل النتائج غير متفق عليها^(١).

(١) ينظر:

- خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ١٣٩-٢٧٧.

- الوجيز في علم الأجنة ص ١٠-٥١.



المبحث الثالث

طريقة حساب عمر الحمل عند الفقهاء

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على الرجوع لأهل الخبرة في حساب عمر الحمل وتقديره والتحقق من وجوده^(١)، وليس للفقهاء طرق خاصة لحساب ذلك، فهم إنما يبينون الأحكام وفق العمر الذي يذكره الخبير.

ولكنهم يعتبرون بداية حساب الحمل من حين إمكان التلقيح.

جاء في حاشية الشرقاوي^(٢): "وينبغي أن يرجع لأهل الخبرة في معرفة أصل الحمل ومقداره، فإن ولدت لأقل ما هو معتاد عندهم طلقت وإلا فلا".

(١) ينظر: منحة الخالق ٦/٦٧، حاشية العدوي ٢/٣٠٤، الفواكه الدواني ٢/٩٨، مغني المحتاج ٣/٢٧، المغني ١١/٥٦٨، شرح منتهى الإرادات ٣/١٦١.

(٢) ١٠٥/٨.



المبحث الرابع

تقدير عمر الحمل عند الأطباء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الوحدة الزمنية المستخدمة لحساب عمر الحمل عند الأطباء.

المطلب الثاني: المراد بالأسابيع الحملية عند الأطباء.



المطلب الأول

الوحدة الزمنية المستخدمة لحساب عمر الحمل عند الأطباء

يتجه الأطباء إلى اعتماد الأسابيع الحملية وحدة زمنية لحساب عمر الحمل، وعددها أربعون أسبوعاً بدءاً من أول يوم لآخر دورة طمثية، وقد تزيد هذه الأسابيع أو تنقص قليلاً؛ إذ الولادة المعتادة تكون في الفترة من الأسبوع ٣٨ وحتى الأسبوع ٤٢.

وهذه المدة تعادل بالأشهر ١٠ أشهر قمرية، كل شهر ٤ أسابيع فقط أي عشر وحدات، كل وحدة مؤلفة من ٢٨ يوماً.

وعند معادلتها بالأشهر المعتادة فإنها تساوي تسعة أشهر وثلث تقريباً.

وأما بالأيام فإنها تساوي:

$$٤٠ \times ٧ = ٢٨٠ \text{ يوماً.}$$

وقد تزيد أو تنقص ٥ أيام تقريباً^(١).

وهذا التحديد كان معروفاً عند قدامى الأطباء، فقد جاء في "تدبير الحبالى" - وهو

في القرن الرابع الهجري - قوله في مدة الحمل^(٢):

"فأما الطبيعيون فإنهم يجدون لذلك حدوداً معلومة، وأياماً معدودة... ويقولون إننا

نجد جميع من يلد من النساء يكون ولادتهن في الأيام التي فيما بين مائتين وثمانين يوماً ونصف

وثن بالتقريب، وبين مائتي يوم وأربعة وسبعين يوماً بالتقريب، أو زيادة على ذلك

(١) ينظر: دليل صحة الأسرة ص ٩٢٧، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٣٦٧، الموسوعة الطبية الفقهية ص ٣٧٤.

- حساب الحمل، د. أسعد المصري، الاستشارات الطبية، إسلام ويب (consult.islamweb.net).

- عمر الحمل يقدر من أول يوم في آخر دورة طمثية، د. محمد حسن عدار، جريدة الرياض

(www.alriyadh.com).

- طريقة حساب عمر الجنين في بطن أمه، د. أسامة عبدالرزاق، الطيبي (www.altibbi.com).

(٢) الباب العشرون، كتب فوكل (books.google.com.sa).



بقليل... " (١).

ويبرر الأطباء استخدامهم الأسابيع الحملية المحسوبة من أول يوم في آخر حيضة وحدة لقياس عمر الحمل بأنه اتفاق علمي لتوحيد طريقة الحساب جرى عليه العمل؛ لتعذر معرفة الموعد الدقيق للتلقيح (٢).

(١) ونقل البلدي صاحب تدير الحبالى ما قيل في طريقة حساب مدة الحمل والأسباب المؤثرة في هذه المدة عند الطبيعيين، ومنها:

- تأثير دورة القمر في الحمل، ومدتها ٢٨ يوماً بالتقريب.
- تأثير أدوار الأربعين في الطبيعة وشفاء الأمراض وغير ذلك، وكذا القوة البينة للعدد السابع، مما يجعل تمام الحمل إنما يكون بانقضاء سبعة من أدوار الأربعين.
- وغير ذلك.

ينظر: تدير الحبالى والأطفال والصبيان، الباب العشرون كتب قوقل (books.google.com.sa). وهذا المذكور شبيه بما يذكره الأطباء اليوم، فهم يذكرون أشهراً قمرية مدتها ٢٨ يوماً، أو أربعين أسبوعاً. وقد تكون هي السبعة من أدوار الأربعين! وينبغي أن يُعلم: أن إثبات السببية والتأثير لا يجوز ما لم يثبت ذلك شرعاً أو كوناً، وتأثير ما قيل في مدة الحمل لم يثبت شرعاً، وثبوته كوناً محل جدل؛ إذ يقابل البحوث المثبتة لأثر دورة القمر على الحمل وغيره بحوث مضادة تنفي ذلك .

ينظر: القول المفيد شرح كتاب التوحيد، لابن عثيمين ٩٦/٢. موقع الإسلام سؤال وجواب، الفتوى (١٤٠٤٤٨) (islamqa.info)

(٢) ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٣٦٧.

- كيف يمكن حساب عمر الحمل بالشهور والأسابيع؟ د. فيصل كاشقري، استشاري نساء وولادة، موقع الطفولة tufoola.com.
- طريقة حساب عمر الجنين في بطن أمه، د. أسامة عبدالرزاق، موقع الطبي www.altabbi.com.
- وأكدت ذلك أيضاً كل من: د. أسماء السعدون، د. نوال الحربي بمدينة الملك سعود الطبية، د. منيرة الشبيحة، بجامعة القصيم.



المطلب الثاني

المراد بالأسابيع الحملية عند الأطباء

الأسابيع الحملية عددها أربعون - تقريباً - ، ويبدأ حسابها من أول يوم من آخر حيضة حاضتها الحامل، لتعذر معرفة الموعد الدقيق للتلقيح، مما يعني أن مدة الحمل تتضمن أسبوعين إضافيين لعمر الحمل إذا كانت الدورة الطمثية للمرأة ٢٨ يوماً، أو أكثر من ذلك إذا كانت الدورة الطمثية تزيد عن ذلك.

حيث يتم حساب أيام آخر حيضة وما يليها من أيام تسبق التبويض والتلقيح ضمن مدة الحمل^(١) .

ويقابل هذه الأسابيع عشرة أشهر حملية، كل شهر يحوي أربعة أسابيع. أو تسعة أشهر تنتظم في عرف الأطباء في ثلاث مراحل، الأولى منها تحوي ثلاثة عشر أسبوعاً، والثانية كذلك والثالثة أربعة عشر أسبوعاً^(٢) - مع اختلاف يسير بينهم في قسمة هذه الأسابيع على الأشهر عند اعتبارها تسعة-.

(١) ينظر: دليل صحة الأسرة ص٩٢٧ - خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص٣٦٧ .

- حساب الحمل، د. أسعد المصري، الاستشارات الطبية، إسلام ويب (consult.islamweb.net).
- عمر الحمل يقدر من أول يوم في آخر دورة طمثية، د. محمد حسن عدار، جريدة الرياض (www.alriyadh.com).

- طريقة حساب عمر الجنين في بطن أمه، د. أسامة عبدالرزاق، الطبي (www.altibbi.com).

(٢) ينظر: - تحويل أسابيع الحمل إلى شهور، شفاء أون لاين (shefa2online.blogspot.com)

- ويب، طب (baby.webtep.com)

- موقع د. نجيب ليوس (www.layyous.com)



المبحث الخامس

تقدير عمر الحمل عند الفقهاء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الوحدة الزمنية المستخدمة لحساب عمر
الحمل عند الفقهاء.

المطلب الثاني: المراد بالأشهر الحملية عند الفقهاء.



المطلب الأول

الوحدة الزمنية المستخدمة لحساب عمر الحمل عند الفقهاء

يتجه الفقهاء إلى اعتماد الأيام في حساب عمر الحمل في أطواره الأولى، واعتماد الأشهر فيما بعد ذلك، وذلك للآتي:

أولاً: ورود التحديد بالأيام في أطوار الحمل الأولى في السنة النبوية، ومن ذلك:

(أ) حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق قال: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك»^(١).

قال ابن حجر^(٢) - رحمه الله -: "وحدث ابن مسعود بجميع طرقه يدل على أن الجنين يتقلب في مائة وعشرين يوماً في ثلاثة أطوار؛ كل طور منها في أربعين ثم بعد تكملتها ينفخ فيه الروح".

(ب) حديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه ويبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكاً، فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب أجله؟ فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب رزقه؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده، فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص»^(٣).

وغيرها من الأحاديث الناصة على التحديد بالأيام.

ثانياً: الحاجة لبيان عمر الحمل الدقيق بالأيام في أطواره الأولى، لتأثيره في الأحكام الفقهية المتعلقة بالأم وكذا الأحكام المتعلقة بالحمل أو السقط وانتفاء الحاجة في الأطوار الأخيرة ومن ذلك: الدم الخارج عند الإسقاط، وانقضاء العدة، والتغسيل والتكفين والصلاة والدفن والعقيقة، والوصية، والإرث وإثبات النسب واللعان وغير ذلك.

ونصوص الفقهاء في هذا كثيرة، ومنها:

(١) سبق تخريجه ص ١٢.

(٢) فتح الباري ٣١٩/١٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب القدر - باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه، رقم (٦٧٢٦) ص ١١٥٢.



ما جاء في الجامع لأحكام القرآن^(١): "لم يختلف العلماء أن نفخ الروح فيه يكون بعد مائة وعشرين يوماً، وذلك تمام أربعة أشهر ودخوله في الخامس؛ كما بيناه في الأحاديث، وعليه يعول فيما يحتاج إليه من الأحكام في الاستلحاق عند التنازع وفي وجوب النفقات على حمل المطلقات..."

وفي جواهر الإكليل^(٢): "أقل من ستة أشهر من يوم عقد النكاح قلة زائدة على خمسة أيام كسنة أيام فينتفي عنه بغير لعان لقيام المانع الشرعي من اللحوق".
وفي المجموع^(٣): "وأقل ما تنقضي به عدة الحامل أن تضع بعد ثمانين يوماً".
وفي حاشية الرملي على نهاية المحتاج^(٤): "أو ولادة سقط مصور فمائة وعشرون يوماً عبروا بها دون أربعة أشهر؛ لأن العبرة هنا بالعدد لا بالأهلة".

وأما بعد انقضاء الأطوار الأولى (النفطة والعلقة والمضغة ثم النفخ) فالملاحظ أن الفقهاء - رحمهم الله - عمدوا إلى التقدير بالأشهر ولم ينبهوا على تفصيل الأيام إلا في مواطن يسيرة تدعو الحاجة إليها.

ولعل أبرز مثال لهذا هو حديثهم في أقل مدة الحمل، فقد كان تقدير عمر الحمل بالأشهر، فاتفقوا على أن أقل مدة الحمل التي يمكن أن يعيش فيها المولود دون تدخل طبي^(٥) هي ستة أشهر في الجملة^(٦)، إلا أن من المالكية من قال: (إلا خمسة

(١) ٨/١٢.

(٢) ٣٨١/١.

(٣) ١٢٥/١٨.

(٤) ٦٢/٧.

(٥) وهو المفهوم من كلام الفقهاء - رحمهم الله - إذ جعلوا الستة هي أقل ما يمكن أن يخرج فيه الحمل قابلاً للحياة دون كبير عناية، وهذا الاتفاق لا يفهم منه تعذر حياة من هو دون ذلك إذا توفرت له حاضنات بمستوى عال، بحيث يكون كحكمه في بطن أمه، والله أعلم.

(٦) ينظر: المبسوط ٤٤٤/٦، بدائع الصنائع ٢١٢/٣، فتح القدير ٣٦٢/٤، بداية المجتهد ٢١٩/٣، الجامع لأحكام القرآن ٢٨٦/٩، الفواكه الدواني ٢٣٥/٢، الحاوي الكبير ٢٠٤/١١، الغرر البهية ٢٣٢/٨-٢٣٣، المغني ٢٣٢/١١، مجموع الفتاوى ١٠/٣٤، التبيان في أقسام القرآن ١٦٢/٢.

ووافقهم في ذلك الأطباء، وأخذت بهذا قوانين الأحوال الشخصية في كثير من البلاد الإسلامية.

ينظر: مدة الحمل بين الفقه والطب وبعض قوانين الأحوال الشخصية المعاصرة، د. محمد سليمان النور، أوراق

أيام^(١).

ومنهم من قال: (إلا ثلاثة أيام)^(٢). مراعين في ذلك نقص الشهور وزيادتها. وحُكي الإجماع على هذا، ومن ذلك ما جاء في الحاوي الكبير^(٣): "فأما مدة أقل الحمل الذي يعيش بعد الولادة فستة أشهر استنباطاً من نص، وانعقاداً من إجماع، واعتباراً بوجود.... وأما انعقاد الإجماع فقد روي أن رجلاً تزوج امرأة على عهد عثمان رضي الله عنه فولدت، فرافعها إليه، فهم عثمان برجمها، فقال له ابن عباس: إن خاصمتك المرأة خاصمتك بالقرآن، فقال عثمان رضي الله عنه: ومن أين ذلك؟ فقال: قال الله **﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾**^(٤)، وقال: **﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ﴾**^(٥) فإذا ذهب الحولان من ثلاثين شهراً كان الباقي لحمله ستة أشهر^(٦)، فعجب الناس من استخراجهم ورجع عثمان ومن حضر رضي الله عنه إلى قوله، فصار إجماعاً".

ويمكن الاستدلال لحساب عمر الحمل بالأشهر بورود ذلك في الشرع:

يقول الله تعالى: **﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾**^(٧).

وجه الدلالة: أن الشارع - سبحانه - جعل الشهر وحدة زمنية لقياس عمر الحمل.

الورد - مدونة ثقافية awrq-7g.blogspot.com.

(١) ينظر: منح الجليل ١/١٠٤، ٤/٦٢٩، جواهر الأكليل ١/٣٢، ٣٨١.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٩/٢٨٧.

(٣) ٢٣٥/١٤.

(٤) سورة: الأحقاف، جزء من الآية: ١٥.

(٥) سورة: البقرة، جزء من الآية: ٢٣٣.

(٦) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه: كتاب الطلاق، باب التي تضع لستة أشهر رقم (١٣٤٤٦) ورقم (١٣٤٤٧).

٣٥١/٧. وصحح ابن حجر - رحمه الله - هذه القصة في تلخيص الحبير ٣/٢١، حيث قال: "ورواه ابن وهب

بسند صحيح عن عثمان، وأن المناظر له ابن عباس".

(٧) سورة: الأحقاف، جزء من الآية: ١٥.



المطلب الثاني

المراد بالأشهر الجميلة عند الفقهاء

عند إطلاق الفقهاء للأشهر في الحمل كقولهم إن أقله ستة أشهر والمعتاد تسعة أشهر ونحو ذلك، فهل مرادهم: الأشهر الهلالية المعتبرة شرعاً، أو أن مرادهم ثلاثون يوماً في كل شهر أو أنهم يريدون الأشهر التي ذكرها الأطباء والتي لا تزيد عن ٢٨ يوماً أو غير ذلك؟ أما الأشهر القمرية التي تحوي ٢٨ يوماً فقط، فهي غير معروف عند الفقهاء، وأمّا غيرها فقد جاء في حاشية الجمل ما نصه^(١): "واعلم أن السنة إمّا عددية أو شمسية أو قمرية، فالعددية ثلاثمائة وستون يوماً لا تزيد يوماً ولا تنقصه، وأمّا القمرية ويقال لها الهلالية فثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً وخمس يوم وسدسه نسبت إلى القمر لاعتبارها به من حيث اجتماعه مع الشمس لا من حيث رؤية الهلال كما سيأتي، وأمّا الشمسية فثلاثمائة وخمسة وستون يوماً وربع يوم الأجزاء من ثلاثمائة جزء من يوم، ونسبت إلى الشمس لاعتبارها بها من حين حلولها في برج الحمل إلى عودها إليه..".

فالأشهر إمّا أن تكون شمسية^(٢) أو قمرية^(٣) أو عددية^(٤):

(١) "نقلا عن الحفناوي" ١٤٤/٨.

(٢) الأشهر الشمسية اثنا عشر شهراً هي: "كانون الثاني، شباط، آذار، نيسان، أيار، حزيران، تموز، آب، أيلول، تشرين الأول، تشرين الثاني، كانون الأول".

وهي مرتبطة بحركة الشمس، وثابتة بالنسبة لفصول السنة الأربعة، منها سبعة ٣١ يوماً، وأربعة ٣٠ يوماً، وشهر شباط ٢٨ يوماً أو ٢٩ يوماً، والتاريخ الميلادي المعروف اليوم مربوط بها.

ينظر: كشاف القناع ٥/٤، الحاوي في تفسير القرآن الكريم، ص ٩٢٥٢ (موقع نداء الإيمان -www.al-eman.com).

(٣) الأشهر القمرية، وتسمى الأشهر الهلالية، وهي: محرم، وصفر، وربيع الأول، وربيع الآخر، وجمادى الأولى، وجمادى الآخرة، ورجب، وشعبان، ورمضان، وشوال، وذو القعدة، وذو الحجة.

وهي مرتبطة بحركة القمر؛ تبدأ برؤية الهلال وتنتهي بمحاقه، وهي فلكياً دورة القمر حول الأرض، وكل شهر منها إمّا أن يكون ٢٩ يوماً أو ٣٠ يوماً، والتاريخ الهجري مربوط بها.

ينظر: الحاوي في تفسير القرآن الكريم، ص ٩٢٥٢ (موقع نداء الإيمان -www.al-eman.com).

(٤) الأشهر العددية الأشهر التامة والتي عدد أيامها ٣٠ يوماً - بفوات أهلتها -.

ينظر: الحاوي الكبير ٤٩٢/١٥، المبدع ٤٢٥/٤، كشاف القناع ٥/٤.



أمّا الشمسية فإنها غير مرادة في إطلاق الفقهاء، لعدم اعتبارها في الأحكام الشرعية^(١).

ويبقى المراد دائراً بين الأشهر الهلالية والأشهر العددية، وهما رأيان للفقهاء:

القول الأول: أن أشهر الحمل هلالية:

وهذا مذهب المالكية^(٢)، فقد نصوا على كونها هلالية، وتعددت أقوالهم في أقل مدة الحمل لعلة نقص الشهور وزيادتها.

جاء في الجامع لأحكام القرآن قوله^(٣): «وهذه الستة الأشهر هي بالأهله كسائر أشهر الشريعة، ولذلك قد روى في المذهب عن بعض أصحاب مالك وأظنه في كتاب ابن الحارث أنه إن نقص عن الأشهر الستة ثلاثة أيام فإن الولد يلحق لعلة نقص الأشهر وزيادتها».

وفي بلغة السالك^(٤): «وتعتبر الأشهر ناقصة، أي فتعتبر ستة أشهر إلا خمسة أيام، وإن كانت كاملة في الواقع، لأنه لا يتوالى أربعة أشهر على النقص فغاية ما يتوالى ثلاثة ناقصة، ويحسب شهران ناقصان بعد الرابع، فيكون أقل مدة الحمل ستة أشهر إلا خمسة أيام لعدم تأتي النقص في الستة متواليه».

وهذا القول هو ظاهر مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة؛ حيث أطلقوا أشهر الحمل ولم يبينوا مرادهم، ويحمل إطلاقهم على الأشهر المعتبرة شرعاً وهي الأشهر الهلالية^(٥).

(١) إلا عند التنصيص عليها كما في الإحارة والجزية وغير ذلك.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٨٧/٩، جواهر الإكليل ٣٢١/١، ٣٨١، بلغة السالك ٤٣٠/٢، أضواء البيان ٨٤/٣.

(٣) ٢٨٧/٩.

(٤) ٤٣٠/٢.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٢١٢/٣، ٢٤٠، فتح القدير ٣٦٢/٤، الفتاوى الهندية ٣٧/١، حاشية ابن عابدين ٥٠١/١، العزيز شرح الوجيز ١٧٨-١٧٩، ٣٦١، روضة الطالبين ١٩٣/٦، حاشية قليوبي ٦/٤، المغني ١٦٨/١١، ٢٣٢، مجموع الفتاوى ١٠/٣٤، التبيان في أقسام القرآن ١٦٢/٢.



وبهذا أيضاً صدرت فتوى دار الإفتاء المصرية^(١)، كما نصت على ذلك بعض قوانين الأحوال الشخصية في بعض الدول الإسلامية^(٢).

القول الثاني: أن أشهر الحمل عددية.

وهذا قول عند الشافعية^(٣)، وعملت به بعض الدول الإسلامية^(٤).

جاء في حاشية البجيرمي^(٥): «واعلم أن الشهر متى أطلق في كلام الفقهاء، فالمراد به الهلالي إلا في ثلاثة مواضع: في الميزة الفاقدة شرطاً، وفي المتحيرة، وفي الحمل بالنظر لأقله وغالبه، فإن الشهر في هذه المواضع عددي أعني ثلاثين».

الأدلة:

أدلة القول الأول: يمكن الاستدلال لهذا القول بقول الله ﷻ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾^(٦)، وقوله - سبحانه -: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾^(٧)، وقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾^(٨)، وقوله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾^(٩).

(١) ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية ٣٤/٧.

(٢) نص القانون الأردني والقانون الكويتي على أن أقل الحمل ستة أشهر قمرية، ونص القانون الأردني على أن أكثر مدة الحمل سنة قمرية.

ينظر: مدة الحمل بين الفقه والطب وبعض قوانين الأحوال الشخصية، د. محمد سليمان النور (مدينة أوراق الورد .(awraq-7g.blogspot.com

(٣) ينظر: حاشية الحمل ٣٩٠/١، حاشية البجيرمي ٥١١/١، حاشية العبادي مع الغرر البهية ٢٣٣/٨، حاشية الشريبي على الغرر البهية ٤٥٣/٨، حاشية الرملي مع أسنى الطالب ٣٤٣/٣.

(٤) حدد القانون السوري والإماراتي أقل مدة الحمل بالأيام، واعتمدوا العددي لكونها أضبط في التطبيق من التحديد بالأشهر.

ينظر: مدة الحمل بين الفقه والطب وبعض قوانين الأحوال الشخصية، د. محمد سليمان النور (مدونة أوراق الورد .(awraq-7g.blogspot.com

(٥) ٥١١/١.

(٦) سورة: البقرة، جزء من الآية: ١٨٩.

(٧) سورة: التوبة، جزء من الآية: ٣٦.

(٨) سورة: البقرة، جزء من الآية: ١٥٨.

(٩) سورة: البقرة، جزء من الآية: ١٨٩.



وقوله: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾^(١).

وجه الدلالة: أن الحساب الزمني الذي أقره الله - سبحانه - ووقت به الشرائع هو الحساب بالأشهر الهلالية.

قال الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله -^(٢): «واعلم أنه إذا أطلق العلماء - رحمهم الله - الحول أو العام أو السنة فمرادهم بالهلال أي السنة الهلالية؛ لأن السنة الحقيقية التي وقتها الله لعباده...».

الدليل الثاني: يمكن أن يستدل لهذا القول بقوله ﷻ: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٣).

وجه الدلالة: أن الله ﷻ قدر مدة الحمل بالأشهر، والمراد بالأشهر في إطلاق الشارع الأشهر الهلالية.

الدليل الثالث: قياس أشهر الحمل على سائر أشهر الشريعة فكما أن المراد بالأشهر في اعتبار الشارع هي الأشهر الهلالية، فإن أشهر الحمل تكون كذلك^(٤)، فأشهر العدة^(٥) والإيلاء^(٦) والأجرة^(٧) والنذر^(٨) وغيرها نص الفقهاء على أنها تحسب هلالية إذا كانت من

(١) سورة: يونس، جزء من الآية: ٥.

(٢) الشرح الممتع ٣٧١/١٠، وينظر: المبدع ٤٢٥/٤، كشاف القناع ٥/٤.

(٣) سورة: الأحقاف، جزء من الآية: ١٥.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٨٧/٩.

(٥) جاء في شرح منح الجليل ٣٧٤/٢: "تعتبر الأشهر في العدة بالأهلة كاملة كانت أو ناقصة إن وقع الطلاق في أول ليلة من الشهر، وإن وقع في أثنائه اعتبرت الثاني والثالث بالهلال، وثم الشهر الأول ثلاثين يوماً". وينظر: بدائع الصنائع ٣/١٩٥-١٩٦، فتح القدير ٤/٣١٢، تبين الحقائق ٣/٢٧، الفواكه الدواني ٢/٩٢، الحاوي الكبير ٤/٢٢٣، نهاية المطلب ١٥/١٧٣-١٧٤، تكملة المجموع ١٨/١٤٣، كشاف القناع ٤/٧.

(٦) ينظر: مجمع الأثر ١/٤٤٢، أسنى المطالب ٣/٤٥٢، الغرر البهية ٤/٣٠٣، كشاف القناع ٥/٣٥٦-٣٥٧.

(٧) ما لم ينص على خلافه، ينظر: العزيز شرح الوجيز ٦/١١٣، روضة الطالبين ٤/٢٧١، المبدع ٤/٤٢٥، كشاف القناع ٥/٧، مطالب أولي النهى ٣/٦٢٢.

(٨) ينظر: الحاوي الكبير ٤/٢٢٣، كشاف القناع ٤/٧.



أول الشهر، وأمّا إن كانت بدايتها في تضاعيف الشهر فقد ذهب كثير من الفقهاء إلى اعتبار سائر الشهور هلالية عدا الشهر الأول لتعذر حسابه بالهلال فيصار فيه للعدد.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن أشهر الحمل عديدة بالآتي:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعون يوماً ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك..»^(١).

وجه الدلالة: أن حساب أشهر الحمل الأولى كان بالعدد قطعاً كما في الحديث، وقد ذكر الفقهاء أن نفخ الروح يكون بعد ١٢٠ يوماً وذلك نهاية الشهر الرابع، وحكم بقية الحمل حكم أوله؛ فيكون عددياً لا هلالياً^(٢).

المناقشة: يمكن مناقشة وجه الاستدلال بالآتي:

أن الحديث دال على أن النفخ يكون بعد ١٢٠ يوماً، ولكن ليس فيه ما يدل على أن ١٢٠ يوماً هي تمام الشهر الرابع .

يؤيد ذلك ما ذكر في الحكمة من كون عدة المتوفى عنها تزيد عشرة أيام عن الأربعة أشهر بأن ذلك لأجل نقص بعض الشهور فيكون النفخ بعدها^(٣).

الدليل الثاني: يمكن أن يستدل لهذا القول بأن الفقهاء - رحمهم الله - يعتبرون العدد فيما حدد بالشهر ولم يقع على رأسه، وإذا انكسر شهر انكسر جميع الأشهر، فتحسب جميعها بالعدد، وهو الغالب في أشهر الحمل.

(١) سبق تخريجه ص ١٢.

(٢) ينظر: حاشية العبادي مع الغرر البهية ٢٣٣/٨.

(٣) قال ابن كثير في تفسيره ٣٠٥/١: "وقد ذكر سعيد بن المسيب، وأبو العالية وغيرهما أن الحكمة في جعل عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً، لاحتمال اشتغال الرحم على حمل... فهذه ثلاث أربعينات بأربعة أشهر، والاحتياط بعشر بعدها لما قد ينقص بعض الشهور، ثم لظهور الحركة بعد نفخ الروح فيه والله أعلم". وقال العيني في عمدة القاري ١٠٥/١٧: "حتى تمضي أربعة أشهر وعشراً قبل الحكمة في ذلك أنها تكمل خلقة الولد وينفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوماً وهي زيادة على أربعة أشهر لنقصان الأهلة فحبر الكسر إلى العدة على طريق الاحتياط".



المناقشة: يمكن مناقشته بالآتي:

أن هذا مُسَلَّم في الشهر الأول إذا لم يكن على رأس الشهر - وهذا هو الغالب - لتعذر حسابه بالأهلة، فيعدل إلى الحساب العددي بالأيام، وأما سائر الأشهر المتبقية فلا تعذر فلزم اعتبارها بالأهلة.

الترجيح:

بعد دراسة المسألة وتأمل القولين يظهر - والله أعلم - أن أشهر الحمل هلالية؛ وذلك للآتي:

١- ما سبق من أدلة القول الأول وأن هذا هو المعهود شرعاً.
٢- أن الأخذ بهذا أحوط، فهو يحقق الاحتياط في حفظ النفس سواء في مسائل الإجهاض أو إنعاش الخديج أو اختيار طريقة التوليد المناسبة ونحو ذلك. كما أنه أحوط في حفظ النسب لمن ولد تاماً قابلاً للعيش بعد النكاح بأقل من ستة أشهر بقليل.

٣- أن هذا قول جمهور الفقهاء والمخالفة إنما كانت من متأخري الشافعية.

ومع ترجيح القول الأول إلا أنه يبقى للقول الثاني وجاهته لأمرين:

أ- أن شأن الحمل شأن جميع الأمور الخلقية الحيوية (البيولوجية) والتي حددت عند الفقهاء بالأيام، كالقول في أقل الحيض وأكثره ومدة النفاس ونحوها.

ب- أن من القائلين بهلالية أشهر الحمل من عمد عند التطبيق إلى اعتبار العدد، فالملاحظ أنهم حددوا أقل الحمل بعدد معين، فقال فريق منهم بأنه ستة أشهر إلا ثلاثة أيام، وقال آخرون بأنه ستة أشهر إلا خمسة أيام، وجعلوا العدد عاماً في كل حمل دون النظر لحقيقة ما مضى من أشهر وهل كانت تامة أو ناقصة، فأغفلوا واقع الحال، واحتاطوا في تقدير العدد.

وعلى كل حال فيلزم الاحتياط في المسائل التي فيها مساس بالأنفس والأعراض، خصوصاً مع الجهالة الغالبة بالوقت الدقيق الذي ابتدأ فيه الحمل.



المبحث السادس

العلاقة بين تقدير عمر الحمل عند الفقهاء والأطباء

تبين فيما سبق أن الفقهاء يعبرون عن عمر الحمل بالأيام والشهور - على خلاف بينهم في كونها هلالية أو عددية - وأمّا الأطباء فوحدة الحساب عندهم هي الأسابيع الحملية، وقد سبق بيّانها - ويستخدمون الأيام وحدة أصغر وذلك إذا كان عمر الحمل بين الأسبوعين، فيقولون: أن عمر هذا الجنين ثلاثة وعشرون أسبوعاً ويومان مثلاً.

ولكن: هل هذا الاختلاف في وحدة الحساب سيكون مؤثراً في النتيجة؟

بيان ذلك في الآتي:

أولاً: الفرق بين عمر الحمل عند الفقهاء والأطباء بالأيام:

الحمل المعتاد عند الفقهاء تسعة أشهر، فيكون بالأيام:

$$30 \times 9 = 270 \text{ يوماً}$$

وهذا عند من قال بأن الأشهر عددية، ويكون دون ذلك بقليل عند من قال بأن

الأشهر هلالية؛ أي قرابة: ٢٦٦ يوماً.

فالتقص في متوسطه أربعة أيام تزيد أو تنقص قليلاً وذلك محاكاة لما نص عليه المالكية

- رحمهم الله - على رأس الشهر السادس حيث حكموا بضرورة التقص لما اعتيد من عدم تتالي تمام أربعة أشهر متصلة.

وأما عمر الحمل عند الأطباء بالأيام فهو ٢٨٠ يوماً - وقد سبق -.

فالحمل عندهم عشرة أشهر قمرية كل شهر يحوي ٢٨ يوماً:

$$28 \times 10 = 280 \text{ يزيد أو ينقص قليلاً.}$$

وعند ملاحظة أن عمر الحمل بالأيام عند الأطباء حسابه يبدأ من أول يوم في آخر

دورة طمثية للحامل، أي بزيادة ١٤ يوماً على حساب الحمل منذ التلقيح، فإن عمر الحمل عندهم فيما لو طرحت هذه الأربعة عشر يوماً هو:

$$280 - 14 = 266 \text{ يوماً}$$



فهناك اتفاق تقريبي على مجمل العمر، ولكن تعبير الفقيه باليوم الأربعين لا ينطبق على تعبير الطبيب باليوم الأربعين نظراً لاختلاف نقطة البداية، واليوم ١٢٠ عند الفقيه ليس هو اليوم ١٢٠ عند الطبيب، وهكذا.

ثانياً: الفرق بين عمر الحمل عند الفقهاء والأطباء بالأسابيع:

لم يستخدم الفقهاء الأسابيع وحدة لقياس الحمل، ولكن لو أردنا تحويل حساباتهم للأسابيع، والشهر يحوي أربعة أسابيع والحمل تسعة أشهر، فإن النتيجة هي:

$$٤ \times ٩ = ٣٦ \text{ أسبوعاً}$$

وبحساب اليومين الإضافيين على الأربعة أسابيع في كل شهر (إذا كانت الأشهر

عددية):

$$٢ \times ٩ = ١٨ \text{ يوماً}$$

$$١٨ \div ٧ = ٢ \text{ أسبوعان والباقي ٤ أيام}$$

فتكون مدة الحمل ٣٦ أسبوعاً + ٢ وأربعة أيام = ٣٨ أسبوعاً وأربعة أيام.

وأما إذا كانت الأشهر هلالية، ففي المتوسط أنه يمكن وجود أربعة أشهر غير تامة

فيكون المجموع:

$$٣٦ + ٢ = ٣٨ \text{ أسبوعاً تقريباً.}$$

وأما عند الأطباء فالحمل أربعون أسبوعاً حملهياً بدءاً من أول يوم في آخر دورة طمثية

للحامل (ومنها أسبوعان قبل التلقيح غالباً).

وبناء على ما سبق:

فإن تعبير الفقيه بالأسبوع الرابع والعشرين مثلاً - فيما لو عبر بذلك - لا ينطبق

على الوقت ذاته الذي يعبر عنه الطبيب بالأسبوع الرابع والعشرين!

وذلك لاختلاف بداية الحساب عند الفريقين.

فبالأسبوع ٢٤ عند الفقيه - فيما لو حوّل حسابه للأسابيع - يقابل غالباً

الأسبوع ٢٦ والذي هو نهاية الشهر السادس من الأشهر الحملية العشرة عند الطبيب.

وأما الطبيب فإنه حين يعبر بالأسبوع ٢٤ فإنه يقابل بداية الشهر السادس عند

الفقيه.



ثالثاً: الفرق بين عمر الحمل عند الفقهاء والأطباء بالأشهر:

مدة الحمل المعتاد عند الفقهاء تسعة أشهر.

وأما الأطباء فهي عشرة أشهر قمرية، كل شهر يحوي ٢٨ يوماً.

وعند تحويلها للأشهر المعروفة فإنها تعادل تسعة أشهر هجرية ونصف تقريباً، أو

تسعة أشهر ميلادية وسبعة أيام.

ومن الأطباء من قسم الحمل إلى ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: تضم ثلاثة أشهر وهي: الأول، والثاني، والثالث.

المرحلة الثانية: تضم ثلاثة أشهر وهي: الرابع، والخامس، والسادس.

المرحلة الثالثة: تضم ثلاثة أشهر وهي: السابع، والثامن، والتاسع.

ونظراً لأن كل شهر لا يحوي إلا أربعة أسابيع فإن كل مرحلة سيكون فيها ١٢

أسبوعاً، ويبقى في كل شهر عدداً من الأيام لم تحسب فأضافوا أسبوعاً لها ليكمل الأيام

الناقصة، وعليه فإن المرحلة الأولى تحوي ١٣ أسبوعاً، والثانية كذلك، والثالثة ١٤ أسبوعاً.

وجعلوا هذا الأسبوع الذي يغطي نقص الأيام في المرحلة الأولى في الشهر الثالث،

وفي الفترة الثانية في الشهر السادس، وفي الفترة الأخيرة أسبوع في الشهر الثامن، وأسبوع في

الشهر التاسع (على اختلاف يسير بينهم في توزيع هذه الأسابيع).

وهذه بعض الجداول التي بينت طريقة معادلة الأسابيع الحملية بالأشهر التسعة عند

الأطباء^(١):




(١) وقد عرضتها على مجموعة من الطبيبات وقبلوها في الجملة، وخالف بعضهم في الأسبوع ٣٦ حيث عدته بعضهم

من الشهر الثامن لا التاسع.



الاسبوع	الشهر	الثلاث
٤-١	الأول	
٨-٥	الثاني	
١٣-٩	الثالث	
١٧-١٤	الرابع	
٢١-١٨	الخامس	
٢٦-٢٢	السادس	
٣٠-٢٧	السابع	
٣٥-٣١	الثامن	
٤٠-٣٦	التاسع	

LADY PUMPKIN
-EQLA3-

Trimester	Month	Week
 first	one	1-4
	two	5-8
	three	9-13
 second	four	14-17
	five	18-21
	six	22-26
 third	seven	27-30
	eight	31-35
	nine	36-40

40-36	35-31	30-27	26-22	21-18	17-14	13-9	8-5	4-1	الإسبوع
انقضى في الشهر التاسع	انقضى في الشهر الثامن	انقضى في الشهر السابع	انقضى في الشهر السادس	انقضى في الشهر الخامس	انقضى في الشهر الرابع	انقضى في الشهر الثالث	انقضى في الشهر الثاني	انقضى في الشهر الأول	ما هو الشهر الذي انقضى فيه
Fatakat.com			الثانية			الأولى		المرحلة	



وبهذا يتبين الآتي:

- (١) أن بداية الشهر الأول عند الفقهاء لا تقابل بداية الشهر الأول عند الأطباء.
- (٢) أن أشهر الحمل عند الفقهاء تسعة، وعند الأطباء عشرة أشهر حملية.
- (٣) عند تحويل الأطباء الأشهر الحملية العشرة إلى الأشهر التسعة المعروفة فإن أطوالها تتفاوت، فالأشهر (٣، ٦، ٨، ٩) تحوي خمسة أسابيع، بخلاف بقية الأشهر.

وبناء على ذلك:

- فإن نهاية الشهر الرابع عند الفقيه لا تطابق نهايته عند الطبيب، سواء اعتمد الطبيب الأشهر القمرية العشرة التي يحوي كل منها ٢٨ يوماً، أو اعتمد التسعة المعادلة بالأربعين أسبوعاً حملياً!
- فنهاية الشهر الرابع عند من يعتمد الأشهر العشرة من الأطباء تكون بنهاية الأسبوع السادس عشر.
- وأما من يعادل الأسابيع الحملية الأربعين بالتسعة أشهر من الأطباء فإن نهاية الشهر الرابع عنده ستكون بنهاية الأسبوع السابع عشر في حين أن مراد الفقيه يقع على مطلع الأسبوع العشرين من الأسابيع الحملية المعروفة عند الأطباء، وذلك في حق من دورتها الطمثية ٢٨ يوماً، وقد يقابل فترة تلي ذلك لمن زادت دورتها الطمثية عن هذا العدد!
- وكذا نهاية الشهر السادس - والتي هي أقل الحمل - عند الفقيه لا تصدق على ذات الزمن الذي يقصده الطبيب بإتمام الستة أشهر.

ولعل الجداول الآتية تبسط معادلة عمر الحمل عند الأطباء والفقهاء، وتظهر العمر

الحقيقي والمراد وإن اختلف اللفظ عند الفريقين على النحو الآتي:

- ١- الجدول الأول لمعادلة الأسابيع الحملية عند الأطباء (الأشهر التسعة) بالأشهر عند الفقهاء .
- ٢- الجدول الثاني لمعادلة الأسابيع الحملية عند الأطباء (الأشهر العشرة) بالأشهر عند الفقهاء .



أشهر الحمل عند الفقهاء	الأسبوع	اليوم السابع	اليوم السادس	اليوم الخامس	اليوم الرابع	اليوم الثالث	اليوم الثاني	اليوم الأول	الأسابيع	أشهر الحمل عند الأطباء
الشهر الأول	١							بداية حساب الحمل	الأسبوع ١	الشهر الأول
	٢								الأسبوع ٢	
	٣							بداية حساب الحمل	الأسبوع ٣	
	٤								الأسبوع ٤	
الشهر الثاني	٥								الأسبوع ٥	الشهر الثاني
	٦								الأسبوع ٦	
الشهر الثالث	٧						نهاية الشهر الأول		الأسبوع ٧	الشهر الثالث
	٨		٤٠ يوم						الأسبوع ٨	
الشهر الرابع	٩								الأسبوع ٩	الشهر الرابع
	١٠								الأسبوع ١٠	
	١١							نهاية الشهر الثاني	الأسبوع ١١	
الشهر الخامس	١٢								الأسبوع ١٢	الشهر الخامس
	١٣								الأسبوع ١٣	
الشهر السادس	١٤				٨٠ يوم				الأسبوع ١٤	الشهر السادس
	١٥		نهاية الشهر الثالث						الأسبوع ١٥	
	١٦								الأسبوع ١٦	
الشهر السابع	١٧								الأسبوع ١٧	الشهر السابع
	١٨								الأسبوع ١٨	
الشهر الثامن	١٩								الأسبوع ١٩	الشهر الثامن
	٢٠							نهاية الشهر الرابع ١٢٠ يوم	الأسبوع ٢٠	
الشهر التاسع	٢١								الأسبوع ٢١	الشهر التاسع
	٢٢								الأسبوع ٢٢	
	٢٣								الأسبوع ٢٣	
الشهر العاشر	٢٤							نهاية الشهر الخامس	الأسبوع ٢٤	الشهر العاشر
	٢٥								الأسبوع ٢٥	
	٢٦								الأسبوع ٢٦	
الشهر الحادي عشر	٢٧								الأسبوع ٢٧	الشهر الحادي عشر
	٢٨							نهاية الشهر السادس (هلائي)	الأسبوع ٢٨	
	٢٩							نهاية الشهر السادس (عددي)	الأسبوع ٢٩	
الشهر الثاني عشر	٣٠								الأسبوع ٣٠	الشهر الثاني عشر
	٣١								الأسبوع ٣١	
	٣٢								الأسبوع ٣٢	
الشهر الثالث عشر	٣٣								الأسبوع ٣٣	الشهر الثالث عشر
	٣٤								الأسبوع ٣٤	
	٣٥								الأسبوع ٣٥	
الشهر الرابع عشر	٣٦								الأسبوع ٣٦	الشهر الرابع عشر
	٣٧							نهاية الشهر الثامن	الأسبوع ٣٧	
	٣٨								الأسبوع ٣٨	
	٣٩								الأسبوع ٣٩	
	٤٠							نهاية الشهر التاسع (هلائي)	الأسبوع ٤٠	
	٤١							نهاية الشهر التاسع (عددي)	الأسبوع ٤١	



معادلة الأسابيع الحملية بالأشهر التسعة عند الفقهاء

أشهر الحمل عند الفقهاء	الأسبوع	اليوم السابع	اليوم السادس	اليوم الخامس	اليوم الرابع	اليوم الثالث	اليوم الثاني	اليوم الأول	الأسبوع	أشهر الحمل عند الأطباء
الشهر الأول	١							بداية حساب الحمل	الأسبوع ١	الشهر الأول
	٢								الأسبوع ٢	
	٣							بداية حساب الحمل	الأسبوع ٣	
	٤								الأسبوع ٤	
الشهر الثاني	٥								الأسبوع ٥	الشهر الثاني
	٦								الأسبوع ٦	
	٧							نهاية الشهر الأول	الأسبوع ٧	
الشهر الثالث	٨		٤٠ يوم						الأسبوع ٨	الشهر الثالث
	٩								الأسبوع ٩	
الشهر الرابع	١٠								الأسبوع ١٠	الشهر الرابع
	١١							نهاية الشهر الثاني	الأسبوع ١١	
	١٢								الأسبوع ١٢	
الشهر الخامس	١٣								الأسبوع ١٣	الشهر الخامس
	١٤				٨٠ يوم				الأسبوع ١٤	
	١٥							نهاية الشهر الثالث	الأسبوع ١٥	
الشهر السادس	١٦								الأسبوع ١٦	الشهر السادس
	١٧								الأسبوع ١٧	
	١٨								الأسبوع ١٨	
الشهر السابع	١٩								الأسبوع ١٩	الشهر السابع
	٢٠							نهاية من الرابع ٢٠ يوم	الأسبوع ٢٠	
	٢١								الأسبوع ٢١	
الشهر الثامن	٢٢								الأسبوع ٢٢	الشهر الثامن
	٢٣								الأسبوع ٢٣	
	٢٤							نهاية الشهر الخامس	الأسبوع ٢٤	
الشهر التاسع	٢٥								الأسبوع ٢٥	الشهر التاسع
	٢٦								الأسبوع ٢٦	
	٢٧								الأسبوع ٢٧	
الشهر العاشر	٢٨							نهاية الشهر السادس (هلال)	الأسبوع ٢٨	الشهر العاشر
	٢٩							نهاية من السادس (عددي)	الأسبوع ٢٩	
	٣٠								الأسبوع ٣٠	
الشهر الحادي عشر	٣١								الأسبوع ٣١	الشهر الحادي عشر
	٣٢							نهاية من السابع	الأسبوع ٣٢	
	٣٣								الأسبوع ٣٣	
الشهر الثاني عشر	٣٤								الأسبوع ٣٤	الشهر الثاني عشر
	٣٥								الأسبوع ٣٥	
	٣٦								الأسبوع ٣٦	
الشهر الثالث عشر	٣٧							نهاية من الثامن	الأسبوع ٣٧	الشهر الثالث عشر
	٣٨								الأسبوع ٣٨	
	٣٩								الأسبوع ٣٩	
الشهر الرابع عشر	٤٠							نهاية من التاسع (هلال)	الأسبوع ٤٠	الشهر الرابع عشر
	٤١							نهاية من التاسع (عددي)	الأسبوع ٤١	

نهاية الأشهر عند الفقهاء (مع احتمال النقص عند عدم تمام الأشهر) .



المبحث السابع

أثر اختلاف تقدير عمر الحمل عند الفقهاء والأطباء في الأحكام الشرعية

تبين في المبحث السابق اختلاف التعبير عن عمر الحمل بين الفقيه والطبيب في بعض فترات الحمل، وأن مرد ذلك عائد لأمرين:

الأول: اختلاف بداية حساب عمر الحمل، إذ الفقيه يريد في الأحكام الشرعية حساب عمر الحمل من بدايته وهو التلقيح، والطبيب اليوم يحسب بداية الحمل قبل التلقيح بأسبوعين تقريباً.

الثاني: عدم تساوي وحدة القياس المستخدمة عند الفريقين.

فالشهر عند الفقهاء إما أن يكون ٣٠ يوماً أو ٢٩ يوماً وأما عند الأطباء فالشهر ٢٨ يوماً إذا كان عدد أشهر الحمل عشرة.

أو أن الشهر يتفاوت بين ٢٨ يوماً و٣٥ يوماً إذا كان عدد أشهر الحمل تسعة.

ونتيجة لوجود هذا الفارق، فإن الأحكام الشرعية المبنية على الدقة في تحديد عمر الحمل ستتأثر - ولا شك - ما لم يتم التحري من قبل الفقيه والطبيب عند معالجة نازلة أو دراسة حادثة.

ولبيان خطورة عدم التفريق بين حساب الفريقين لعمر الحمل عند تطبيق الأحكام الشرعية، وأهمية تحرير المراد بوحدات قياس عمل الحمل يمكن التمثيل بالأمثلة الآتية:

المثال الأول: عند ولادة خديج قد أتم الأسبوع الحلمي السادس والعشرين وشرع في الأسبوع الحلمي السابع والعشرين، فإن الحكم الشرعي في إنعاشه كما يعبر عنه الفقيه هو الآتي:



«من ولد من الأطفال وقد تجاوز ستة أشهر وجب بذل الأسباب لإنعاشه... ومن ولد قبل أن تبلغ مدة الحمل ستة أشهر فحينئذ ينظر طبيبان مختصان في حالته فإن غلب على ظنهما انتفاعه بالإنعاش فإنه ينعش وتبذل الأسباب لإنقاذه»^(١).

فما لم تحرر المصطلحات وتعادل الحسابات، فإن الطبيب هنا قد يعتقد وجوب الإنعاش لأن وليد الأسبوع السابع والعشرين في لغة الأطباء قد أتم الشهر السادس. وأما عند معادلته بمراد الفقهاء فإنه سيكون في نهاية الشهر السادس ولم يتحقق له إتمام أقل مدة الحمل (ستة أشهر)، فيكون إنعاشه خاضعاً لتقدير الأطباء لمدى استفادته من العناية والإنعاش^(٢)، ومثله في الحكم وليد الأسبوع السادس والعشرين والخامس والعشرين عند حساب الحمل كعشرة أشهر حملية .

والملاحظ أن اللجنة العلمية الحديثي الولادة بوزارة الصحة قد أوصت بالآتي: «يجب إنعاش الطفل إذا كان العمر الحملي أربعة وعشرين أسبوعاً أو أكثر ولا يوجد مانع طبي من الإنعاش...» وكأنها اعتبرت الشهر السادس الذي هو أقل الحمل الذي يريده الفقهاء بأنه هو الشهر الحملي القمري المكون هو وما قبله من أشهر من ٢٨ يوماً!

المثال الثاني: عند ولادة مولودين أحدهما في الأسبوع الحملي العشرين، والآخر في

الأسبوع الحملي السادس عشر، فإن حكم تغسيلهما وتكفينهما والصلاة عليهما ودفنهما كما يعبر عنه الفقيه هو الآتي:

(١) قرار هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية رقم (٢٣١) وتاريخ ٢٧/٢/١٤٢٩هـ. .
(٢) والأطباء يذكرون اكتمال تخلق الجنين في الأسبوع الثامن والعشرين ومن ذلك قولهم: "عندما يبلغ الحمل أسبوعه الرابع والعشرين تزداد فرص الطفل بالنجاة فيما لو ولد بشكل مبكر في حين لا يتمكن معظم الأطفال الذين يولدون قبل ذلك من البقاء على قيد الحياة، لأن أعضاءهم الحيوية لم تنضج بعد بما فيه الكفاية. وتزيد العناية المقدمة من وحدات العناية الحديثي الولادة (الحاضنات) من فرص نجاة الأطفال المولودين باكراً من بقائهم على قيد الحياة، إلا أن معدلات إصابتهم بإعاقات ترتفع أكثر في هذه الحالة... وعندما يبلغ الحمل أسبوعه الثامن والعشرين، يكتمل تخلق الطفل، ولكن حجمه يكون صغيراً، كما يبدأ الطفل أو الجنين في هذه الفترة باكتساب أنماط نوم واستيقاظ...".

ينظر: (NHS choices) www.nhs.uk.

ترجمة: موسوعة الملك عبدالله بن عبدالعزيز العربية للمحتوى الصحي (www.kaaha.org).



«إذا كان السقط لم يبلغ أربعة أشهر فإنه يلف في خرقة ويدفن في حفرة بالمقبرة العامة أو غيرها دون تغسيل ولا صلاة؛ لأنه لم تنفخ فيه الروح، ولا مانع من جمع أكثر من واحد في الحفرة الواحدة، وإن كان السقط بلغ أربعة أشهر فأكثر وجب تغسيه وتكفينه والصلاة عليه ودفنه في قبر مستقل»^(١).

ومعادلة الأشهر الحملية عند الفقهاء بالأسابيع الحملية عند الأطباء سيظهر أن وليد الأسبوع العشرين يلزم تغسيه وتكفينه والصلاة عليه ودفنه في قبر مستقل في مقابر المسلمين لأنه قد أتم أربعة أشهر (أي ١٢٠ يوماً) ونفخت فيه الروح. وأما وليد الأسبوع السادس عشر فهو وإن كان في الشهر الرابع إلا أنه لم يتمه وإنما أتم الشهر الثالث وزيادة فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه بل يلف في خرقة ويوارى في حفرة ويمكن أن يجمع معه غيره في قبر واحد. ولكن الملاحظ أن توصية اللجنة العلمية بوزارة الصحة قد أوصت فيما يخص التعامل مع المولود الميت بالآتي :

«في حال الولادة بين ١٦ أسبوعاً حملياً حتى ٢١ أسبوعاً حملياً: يتم إرسال الجثة للثلاجة ولا يتم تسجيله في سجل المواليد، ولا يستخرج له شهادة ولادة أو وفاة». فجعلت حكم وليد ١٦ أسبوعاً حكم وليد ٢١ أسبوعاً!! في حين نصت على أن من دون ١٦ أسبوعاً لا يتم إرساله للثلاجة ولا يصلى عليه ولا يسجل في سجل المواليد بالمستشفى ولا تستخرج له شهادة ولادة ولا وفاة، وكأنها اعتبرت الشهر الحملية القمري الرابع المكون من ٢٨ يوماً والذي لا يريده الفقهاء بالتأكيد عند تعبيرهم في الأحكام الشرعية، فهم إنما يريدون إتمام ١٢٠ يوماً أي ٤ أشهر تامة. جاء في الجامع لأحكام القرآن^(٢) قوله: «لم يختلف العلماء أن نفخ الروح فيه يكون بعد مائة وعشرين يوماً وذلك تمام أربعة أشهر ودخوله في الخامس...». فالملاحظ أن تطبيق الحكم الشرعي هنا يستلزم تحرير المراد بالأسابيع الحملية والأشهر الحملية ومعادلتها بأشهر الحمل التي يقصدها الفقهاء.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، الفتوى رقم (٢٥١٨٩) www.alifta.net.

(٢) ٨/١٢.



المثال الثالث: إذا كان عمر الحمل ١٩ أسبوعاً حَملياً، وتبين بالفحوص الطبية إصابته بمرض وراثي خطير غير قابل للعلاج، فالحكم الشرعي عند بعض الفقهاء: «قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل، إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات، وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المخبرية أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة وآلاماً عليه وعلى أهله فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين، والمجلس إذ يقرر هذا يوصي الأطباء والوالدين بتقوى الله والتثبت في هذا الأمر»^(١).

فإذا أرادت الحامل الإجهاض، وسألت الطبيب عن عمر حملها فإنه سيذكر لها أنها في الأسبوع الحَملي التاسع عشر أو في الشهر الحَملي القمري الخامس (المكون من ٢٨ يوماً هو وما قبله من أشهر) فما لم تحرر المصطلحات وتعادل الحسابات فستظن الحامل هنا أنها قد أتمت ١٢٠ يوماً في حين أن هذا الأسبوع عند الفقهاء هو نهاية الشهر الرابع ولم تتم الحامل بعد ١٢٠ يوماً.

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الثانية عشرة - القرار الرابع ١٤١٠ -



الخاتمة

- الحمد لله الفتاح العليم، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وبعد:
- فإن أبرز ما خلصت إليه من نتائج من خلال هذا البحث يمكن تلخيصها في الآتي:
- ١- المراد بحساب عمر الحمل: تقدير المدة الزمنية التي قضاها الجنين في بطن أمه.
 - ٢- يبدأ تكون الجنين من حين التقاء الحيوان المنوي بالبيضة وتكون النطفة الأمشاج (البيضة الملقحة).
 - ٣- يصار للأطباء في معرفة عمر الحمل؛ إذ هم أهل الخبرة في هذا، ولهم في ذلك وسائل وطرق مختلفة منها: الحساب بمعرفة أول يوم من آخر دورة طمثية والحساب بمعرفة وقت التلقيح، والحساب بقياس طول الجنين، وملاحظة مستوى الرحم في البطن، وحساب هرمونات الحمل، وملاحظة وقت إحساس الحامل بحركة الجنين.
 - ٤- يعتمد الأطباء الأسابيع الحملية لحساب عمر الحمل، وعددها أربعون أسبوعاً تبدأ من أول يوم من آخر دورة طمثية قبل الحمل؛ لتعذر معرفة الموعد الدقيق للتلقيح.
 - ٥- تعادل الأسابيع الحملية بعشرة أشهر كل شهر يحوي ٢٨ يوماً، أو بتسعة أشهر متفاوتة الطول.
 - ٦- مدة الحمل طيباً بالأيام ٢٨٠ يوماً، بدءاً من أول يوم من آخر دورة طمثية قبل الحمل.
 - ٧- يعتمد الفقهاء الأيام والشهور في تقدير عمر الحمل بدءاً من وقت إمكان التلقيح، واستخدام الأيام إنما يكون في أطوار الحمل الأولى.
 - ٨- اختلف الفقهاء في أشهر الحمل فهي عددية أم هلالية؟ والمختار - والله أعلم - أنها هلالية كسائر أشهر الشريعة.
 - ٩- لا مشاحة عند استعمال كل فريق طريقته في الحساب، وتعبيره عنها بالوحدة التي اعتمدها.



- ١٠ - نتيجة لاختلاف بداية حساب عمر الحمل، واختلاف وحدات الحساب المستخدمة عند الفقهاء والأطباء، فإن تعبير الطبيب باليوم الأربعين لا يوافق الزمن الذي يريده الفقيه باليوم الأربعين، ونهاية الشهر الرابع عند الطبيب لا يوافق الزمن الذي يريده الفقيه باليوم الأربعين، ونهاية الشهر الرابع عند الطبيب لا توافق مراد الفقيه بإكمال الأربعة أشهر، ونهاية الشهر السادس عند الفقيه لا تصدق على نهايته في اصطلاح الطبيب. وهكذا - وهذا بالطبع ما لم يعدل أحدهما في تعبيره بما يوافق مصطلح الآخر -.
- ١١ - تم إعداد جدول لمعادلة عمر الحمل في اصطلاح الفقهاء، والأطباء، تسهيلاً للفريقين، وإيضاحاً لمكانن الإشكال، وهي تناسب عموم النساء اللاتي تكون دورتهن الحيضية ٢٨ يوماً تقريباً.

ونظراً لما تبين من أهمية الوعي بوحدات حساب عمر الحمل عند البحث ومباشرة المسائل وتطبيق الأحكام، ولخطر عدم تحرير المصطلحات المرادة في حرف الأحكام الشرعية المتعلقة بالحمل عن زمنها المراد؛ فإني أوصي بالآتي:

- ١- على الفقيه التحقق من العمر الحمل في محل البحث والسؤال، ومعرفة مدى مطابقته للأحكام الشرعية المتعلقة به.
- ٢- على الطبيب توضيح مراده بدقة عند بيانه لعمر الحمل، ومحاولة معادلته لما سارت عليه الأحكام الشرعية من حساب بداية الحمل من إمكان التلقيح، وحساب ذلك بالأيام والشهور المرادة في اصطلاح الشارع.
- ٣- يلزم الطبيب كذلك الدقة عند الحساب، ومراعاة طول الدورة الطمثية عند المرأة، وعدم تعميم زيادة الأربعة عشر يوماً عند جميع النساء.
- ٤- يلزم الطبيب التحري في بيان عمر الحمل للحامل أو أسرتها، خصوصاً حين تُبنى الأحكام الشرعية على بيانه وإفصاحه.



٥- يلزم الطبيب كذلك التحري عند تطبيق القرارات والفتاوى الخاصة بعمر الحمل ومعادلة ما ذكر فيها من عمر بالحساب المعتبر طبيياً قبل الشروع في التطبيق .

والله أسأل أن أكون ممن وفقهم - سبحانه - لما اختلف فيه من الحق بإذنه، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



فهرس المراجع

- ١- إحياء علوم الدين، تصنيف الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق سيد إبراهيم، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٢- أسنى المطالب شرح روض الطالب، للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (٨٢٦هـ - ٩٢٦هـ)، تجريد العلامة محمد بن أحمد الشوبري، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.
- ٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
- ٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد (٥٢٠ - ٥٩٥)، تعليق وتحقيق وتخريج: محمد صبحي حسن حلاق، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ٥- التبيان في أقسام القرآن، للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١)، حققه: محمد زهري النجار، المؤسسة السعيدية بالرياض.
- ٦- تدبير الحبالى والأطفال والصبيان (books google).
- ٧- تفسير القرآن العظيم، للإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الخامسة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ٨- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، عني بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه: السيد عبدالله هشام اليماني المدني بالمدينة المنورة - الحجاز ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- ٩- جواهر الإكليل، شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار الترتيل، للإمام العلامة الشيخ صالح عبدالسميع الآبي الأزهرى، المكتبة الثقافية - بيروت.



- ١٠- حاشية الجمل على شرح المنهج، للشيخ سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري الشافعي المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ)، علق عليه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ عبدالرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ١١- حاشية الشريبي على الغرر البهية، مطبوعة مع الغرر، ضبط وتخرير محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ١٢- حاشية الشرقاوي، لعبدالله حجازي علي الشرقاوي، ط ٢ / ١٣٠٩هـ - ١٨٩١م، القاهرة.
- ١٣- حاشية العبادي مع الغرر البهية، مطبوعة مع الغرر، ضبط وتخرير محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ١٤- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي، المكتبة الثقافية - بيروت.
- ١٥- حاشية بن عابدين (رد المختار على الدر المختار)، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دراسة وتحقيق: الشيخ: عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ١٦- الحاوي الكبير، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٣٦٤ - ٤٥٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمود مطرجي وغيره، دار الفكر - بيروت - لبنان، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١٧- الحاوي في تفسير القرآن الكريم، موقع نداء الإيمان . www.aleman.com
- ١٨- خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية عشرة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.



- ١٩- دليل صحة الأسرة، إصدار كلية طب هارفارد - مكتبة جرير، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.
- ٢٠- سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور الخرساني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية - الهند، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- ٢١- شرح منتهى الإرادات، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٢٢- صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤ - ٢٥٦هـ)، بإشراف ومراجعة فضيلة الشيخ صالح آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٢٣- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، بإشراف ومراجعة فضيلة الشيخ: صالح آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٢٤- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني الشافعي (٦٢٣هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، ط ١٣٩٢/١٩٧٢م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- ٢٦- الغرر البهية، للإمام الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) في شرح منظومة البهجة الوردية، للإمام عمر ابن الوردية (ت ٧٤٩هـ)، ضبط وتخرير محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٧- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.



- ٢٨- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢)، دار الفكر - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٢٩- فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم الإسكندري المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٦٨١هـ)، دار الفكر - بيروت - لبنان.
- ٣٠- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ)، للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، ضبطه وصححه وخرج أحاديثه: الشيخ عبدالوارث محمد علي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٣١- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة، القرارات: من الأول إلى الثاني بعد المائة (١٣٩٨-١٤٢٤هـ/١٩٧٧-٢٠٠٤م).
- ٣٢- كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يوسف البهوتي، راجعه: هلال مصيلحي و مصطفى هلال، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- ٣٣- كيف أتأكد من صحة جنيني؟ (دليل طرق وأساليب فحص الأجنة)، تأليف: لاكلان دي كرسيني، راندا دريدج، ترجمة بتصرف د. أحمد بن محمد مكي الكردي، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٣٤- لسان العرب، للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار صادر - بيروت.
- ٣٥- المبسوط، لشمس الدين السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٣٦- المجموع شرح المذهب، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر.
- ٣٧- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن ابن محمد بن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.



- ٣٨- مختار الصحاح، للإمام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، إخراج: دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، مكتبة لبنان ١٩٨٨م.
- ٣٩- مدة الحمل بين الطب والفقہ، د. محمد سليمان، أوراق الورد، -awraq 7q.blogspot.com
- ٤٠- المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، اعتنى بها: الأستاذ يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٤١- معجم لغة الفقهاء، وضع: أ.د. محمد رواس قلعه جي، ود. حامد صادق قنبي، دار النفائس، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٤٢- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشريبي، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٤٣- المغني لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي والدكتور عبدالفتاح الحلو، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٤٤- مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ) تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل - بيروت.
- ٤٥- منحة الخالق على البحر الرائق، للعلامة الشيخ محمد أمين عابدين بن عمر عابدين بن عبدالعزيز، المعروف بابن عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ).
- ٤٦- الموسوعة الصحية الشاملة، د. ضحى بنت محمود بابلي، سلسلة المكتبة الطبية، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٤٧- الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد كنعان، دار النفائس، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.



- ٤٨ - موسوعة جسم الإنسان الشاملة، إعداد أحمد شفيق الخطيب، يوسف سلمان خير الله، رئيس التحرير: أحمد شفيق الخطيب، مكتبة لبنان، ناشرون، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.
- ٤٩ - موسوعة صحة الطفل، د. محمد صادق زلزلة، دار الجليل - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٥٠ - نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (٤١٩ - ٤٧٨هـ)، حققه ووضع فهارسه: أ.د. عبدالعظيم محمود الديب.
- ٥١ - الهداية: شرح بداية المبتدئ، لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ).
- ٥٢ - الوجيز في علم الأجنة القرآني، د. محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.



المواقع الإلكترونية:

www.altibbi.com	١- موقع الطبي .
www.tufoola.com	٢- موقع الطفولة .
www. Arabia.babycenter.com	٣- موقع مركز الطفل .
www.consult.islamweb.net	٤- موقع إسلام ويب ، الاستشارات الطبية
www.arabia.babycenter.com	٥- بيبي سنتر ارايبيا .
www.alriyadh.com	٦- جريدة الرياض .
www.islamqa.info	٧- الإسلام سؤال وجواب .
www.shubily.com	٨- موقع د. يوسف الشبيلي
www.alalbany.net	٩- موقع الشيخ الألباني .
www.arablegalportal.org	١٠- وزارة العدل المصرية .
www.alwafd.com	١١- الوفد.
www.ahrarnewsagency.com	١٢- وكالة أحرار الإخبارية.
www.8th.day.com	١٣- وكالة اليوم الثامن .
www.islamonline.com	١٤- يومية السلام اليوم .



فهرس الموضوعات

- ١..... المقدمة
- ٥..... تمهيد: المراد بحساب عمر الحمل وأهميته
- ٦..... المطلب الأول: المراد بحساب عمر الحمل بالنظر للمفردات
- ٧..... المطلب الثاني: المراد بحساب عمر الحمل مركباً
- ٨..... المطلب الثالث: أهمية معرفة عمر الحمل
- ١٠..... المبحث الأول: بداية الحمل
- ١٤..... المبحث الثاني: طرق حساب عمر الحمل عند الأطباء
- ١٤..... الطريقة الأولى: معرفة آخر حيضة حاضتها الحامل
- ١٦..... الطريقة الثانية: معرفة وقت التلقيح
- ١٧..... الطريقة الثالثة: قياس طول الجنين
- ١٨..... الطريقة الرابعة: ملاحظة مستوى الرحم في البطن
- ١٩..... الطريقة الخامسة: حساب هرمونات الحمل
- ١٩..... الطريقة السادسة: إحساس الحامل بحركة الجنين
- ٢٠..... الطريقة السابعة: حساب عدد الكتل البدنية
- ٢١..... المبحث الثالث: طريقة حساب عمر الحمل عند الفقهاء
- ٢٢..... المبحث الرابع: تقدير عمر الحمل عند الأطباء
- ٢٣..... المطلب الأول: الوحدة الزمنية المستخدمة لحساب عمر الحمل عند الأطباء
- ٢٥..... المطلب الثاني: المراد بالأسابيع الحملية عند الأطباء
- ٢٦..... المبحث الخامس: تقدير عمر الحمل عند الفقهاء
- ٢٧..... المطلب الأول: الوحدة الزمنية المستخدمة لحساب عمر الحمل عند الفقهاء
- ٣٠..... المطلب الثاني: المراد بالأشهر الحملية عند الفقهاء
- ٣٧..... المبحث السادس: العلاقة بين تقدير عمر الحمل عند الفقهاء والأطباء
- ٣٧..... أولاً: الفرق بين عمر الحمل عند الفقهاء والأطباء بالأيام
- ٣٨..... ثانياً: الفرق بين عمر الحمل عند الفقهاء والأطباء بالأسابيع



- ثالثاً: الفرق بين عمر الحمل عند الفقهاء والأطباء بالأشهر ٣٩
- جدول معادلة الأسابيع الحملية بالأشهر التسعة عند الأطباء ٤٠
- جدول معادلة الأسابيع الحملية عند الأطباء (الأشهر التسعة) بالأشهر
عند الفقهاء ٤٢
- جدول معادلة الأسابيع الحملية عند الأطباء (الأشهر العشرة) بالأشهر
عند الفقهاء ٤٣
- المبحث السابع: أثر اختلاف تقدير عمر الحمل عند الفقهاء والأطباء في الأحكام ٤٤
- المثال الثاني ٤٤
- المثال الثاني ٤٥
- المثال الثالث ٤٧
- الخاتمة ٤٨
- فهرس المراجع ٥١
- فهرس الموضوعات ٥١



هذا الكتاب منشور في

